وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

عنوان المذكرة

مفســـــدات الصيـــام وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
*بن مونة سعاد خولة
*بن صغير سعـــاد

إشراف الأستاذ:
د/ بلاعدة لعمري

السنة الجامعية: 2020-2021م

الموافق لـ: 1441-1442هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: ..العلوم..الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بن صغير سعاد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100529123

والصادرة بتاريخ: 2016.04.13

عن دائرة: المسيرة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:
مذكرة ماستر: مفسدات الصيام وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021.06.15

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): بن مونة سعاد خولة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100463285

والصادرة بتاريخ: 2016.04.07

عن دائرة: المسيرة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة ماستر: مفسدات الصيام وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021-06-15

إمضاء المعني

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين على توفيقه، والشكر له على نعمته وفضله وسداده لنا في إتمام هذا العمل العلمي المتواضع .

و لأن الكلمات هي كل ما نملك إزاء من غمرونا بالجميل ، و لأن الشكر هو أقل الاعتراف بهذا الجميل.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وأصدق عبارات الامتنان للأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور العمرى بلاعدة الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه فألف ألف شكر لك أستاذنا الفاضل، ومهما رددنا عبارات الاحترام والتقدير فلن نوفيك حقك ، فجزاك الله عنا ألف خير، وجعل الله ذلك في ميزان حسناتك .

كما لا ننسى الأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بتقييم هذه المذكرة على الجهد الذي بذلوه أثناء القراءة والتقييم ، والشكر موصول لكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة .

الطالبتان:

*بن مونة سعاد خولة

*بن صغير سعـــاد

الإهداء

الإهداء

نهدي هذا العمل العلمي إلي :

والدينا الأفاضل منبع سعادتنا وفرحنا.

إلى كل أفراد عائلتينا صغيرا وكبيرا والى كل أقاربنا .

إلى كل من كان سندا لنا في دراستنا وحياتنا ومنبعا لسعادتنا وفرحنا .

إلى كل صديقاتنا وكل أحبائنا في كل مكان بعيدا كان أم قريبا .

إليكم جميعا نهدى هذا العمل العلمي

الطالبتان:

*بن مونة سعاد خولة

*بن صغير سعاد

خطـــــــة البحث

مقدمة

الفصل الأول : مفسدات الصيام

المبحث الأول : تعريف مفسدات الصيام

المطلب الأول : تعريف الصيام

المطلب الثاني : تعريف المفسدات

المبحث الثاني : بيان مفسدات الصيام

المطلب الأول : مفسدات الصيام المتفق عليها

المطلب الثاني : مفسدات الصيام المختلف فيها

الفصل الثاني : التطبيقات المعاصرة لمفسدات الصيام

المبحث الأول : مفطرات الصيام باعتبار الداخل إلى بدن الصائم

المطلب الأول: ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه

المطلب الثاني: ما يدخل الجسم عبر الجلد نفاذا وامتصاصا

المطلب الثالث: ما يدخل الجسم عبر الجهاز التناسلي والشرج

المبحث الثاني : مفطرات الصيام باعتبار الخارج من بدن الصائم

المطلب الأول: مفطرات الصيام الخارجة من البدن المرتبطة بالدم

المطلب الثاني: مفطرات الصيام الخارجة من البدن المتعلقة بالجسم

الخاتمـــــــــة

مقدمة

يعتبر الصوم أحد أركان الإسلام، وقد فرضه الله على عباده باعتباره أعظم أركان الدين، بل وهو كما ذكر السلف أوثق قوانين الشرع المتين ، فهو مدرسة لتربية النفس وكبح جماحها عن الشهوات والملذات من أمور الدنيا، سواء كان منعا للأكل والشرب، أوالنكاح ومختلف المفسدات .

وقد جاء الصوم مرتبطا بالإيمان، حيث خاطب الله تعالى عباده المؤمنين و خصهم بالخطاب عندما كتب وفرض عليهم ذلك في قوله عز وجل ‘‘يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون’’ البقرة(183). بل وقد ارتبط الصيام بتقوى النفس في قوله تعالى (لعلكم تتقون).

وقد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان بارزا يوما للناس فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث، قال وما الإسلام ؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان.

وللصوم فضل كبير على كل المستويات، حيث يعتبر جنة، لأن المرء الصائم لا يرفث ولا يفسق، وهو جنة على النفس في تهذيبها وتربيتها، وفضله عظيم، حيث قال رسول الله ﷺ:‘‘من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا’’، وقال أيضا:‘‘ إن في الجنة بابا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم’’. متفق عليه .

وقد أخذ هذا الركن نصيبا لا بأس به من الدراسات الأكاديمية في مختلف التخصصات والفروع الإسلامية وبخاصة في أصول الفقه ، حيث أدلى الكثير من الفقهاء والعلماء المعاصرين والقدماء دلوهم في هذا المجال .

ولعل الجزء الذي أخذ النصيب الأكبر في موضوع الصوم هو ما تعلق بالمفسدات أو المفطرات و التي اتفق في الشرع على بعضها كالأكل والشرب والجماع، واختلف في البعض الآخر منها كالمفطرات المعاصرة على الرغم من تلخيص الشيخ الغزالي لكل المفسدات و المفطرات في قوله: المفطرات ثلاثة: دخول داخل ، وخروج خارج ، وجماع .

ويأتي موضوع بحثنا – مفسدات الصيام وتطبيقاتها المعاصرة – في هذا المقام ، حيث و إن اتفق الفقهاء على أن مفسدات الصيام الأكل والشرب والجماع، فإنهم اختلفوا في مواقفهم اتجاه المفسدات المعاصرة التى واكبت العصر الحديث.

إشكالية البحث

إذا كان الصيام في معناه البسيط هو الإمساك عن الطعام والشراب وعما تنزع إليه النفس، فإن إشكالية بحثنا تندرج في مجمل المفسدات المعاصرة ، حيث يمكن طرحها في التساؤل الآتي :

ما هي مفسدات الصوم وما تطبيقاتها المعاصرة ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزئية أهمها:

- ما المقصود بمفسدات الصوم، وهل هي مقتصرة على المفسدات التي نص عليها الفقهاء القدماء فقط.أم أنّ هناك مفسدات أخرى عرفها عصرنا الحالي؟

وإذا كانت كذلك، فما هي مفسدات الصيام المعاصرة؟

أهمية الموضوع

لكل عمل علمي ممنهج أهمية بالغة، غير أن فائدة الأعمال العلمية وأهميتها تقاس بمدى معالجتها للواقع، أو بمدى ملامستها لقضايا العصر، و إن تباينت أهمية هذه الأعمال إلا أن لكل هذه المجهودات أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو العملية أو الاثنين معا .

ولموضوع – **مفسدات الصيام وتطبيقاتها المعاصرة** - وهو موضوع بحثنا الذي أعددناه، فإن له أهمية عملية وعلمية يمكن توضيحها فيما يلي :

تتناول هذه الدراسة موضوعا مهما وهو عنوان للمرحلة الراهنة من مواضيع الساعة، حيث يأتي هذا الموضوع، والمتمثل في مفسدات الصيام وتطبيقاتها المعاصرة في سياق البحوث العلمية الأكاديمية المعاصرة التي تتناول موضوعا هو بحق عنوان للمرحلة الراهنة، لأنه يعالج المفطرات التي صاحبت تطورات العصر بسبب ظهور الكثير من الأمراض الحديثة التي توجب الإفطار في رمضان. أو بمعنى آخر تعتبر من مفسدات الصيام المعاصرة وهو ما يجبر الفقهاء والعلماء المعاصرين على تبيان وتوضيح مختلف المسائل المتعلقة بمفسدات الصيام المعاصرة لما في ذلك من حاجة الناس لهذا الأمر المتعلق بشعائرهم وعباداتهم.

الدراسات السابقة

يقصد بالدراسات السابقة مختلف الدراسات الأكاديمية السابقة المتعلقة بموضوع البحث.

وبعد البحث المتواضع والدراسة المسحية لمختلف هذه الدراسات الأكاديمية نجد أن أغلبها فتاوى تتعلق بمفسدات الصيام المرتبطة بالعصر الحديث، غير أنه يمكن ذكر بعض االدراسات التي تناولت موضوع مفسدات الصيام المعاصر ومنها:

- **مفطرات الصيام المعاصرة،** أحمد بن محمد الخليل ، عن دار ابن الجوزي وهو مؤلف من مائة وإحدى عشر صفحة تناول بالتفصيل والتأصيل أهم المفسدات المعاصرة خاصة ما تعلق منها بالطب الحديث والأمراض المعاصرة .

- **المفطرات الطبية المعاصرة** ، عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب الكندي ، عن دار الحقيقة الكونية، وهو مؤلف من حوالي خمسمائة صفحة ، تناول هو الآخر مجموعة من المفطرات الطبية المعاصرة .

- **الصيام ومفطراته الطبية** ، إبراهيم بن محمد الصبيحي ، عن دار المسلم ، وهو مؤلف من حوالي ثمانون صفحة ، ركز فيه الباحث عن مجموعة من المفطرات الطبية المعاصرة .

وقد ذكرنا هذه المؤلفات على سبيل الاستئناس بها في أدبيات الدراسة، وعلى سبيل المثال فقط لا الحصر، لأن موضوع الصوم والمفسدات المعاصرة تناولها الكثير من العلماء والفقهاء وبخاصة في شكل فتاوى الكثير منها صادر عن دار الفتوى أو المجمعات الفقهية.

أهداف البحث :

يرمي بحثنا هذا إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- تبيان عظمة ركن الصيام كأحد أركان الإسلام الخمس.
- إظهار الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء والعلماء فيما يخص مفسدات الصيام وبخاصة المعاصرة منها.
- تبيان الاختلاف الواضح بين الكثير من الفقهاء والأئمة السابقون في حقيقة مفطرات الصيام المعروفة في عصرنا الحالي خاصة ما ارتبط منها بالمفسدات المتعلقة بأمراض العصر والطب الحديث.
- الاختلاف الواضح بين العلماء في علة القياس في المفطرات ، حيث تباينت آراء وفتاوى العلماء فيما يخص علة القياس ، فإذا كان الجمهور يرون أن علة القياس في المفطرات هو دخول المفطر إلي الجوف فإن بعض العلماء الآخرين يرون أن العلة تكمن في حدوث التغذية .

صعوبات الدراسة :

واجهتنا في بحثنا هذا عدة صعوبات بعضها يتعلق بالمراجع والمصادر، وبعضها الآخر يتعلق بزمان ومكان وتوقيت إجراء الدراسة ، حيث أن موضوع مفسدات الصيام وتطبيقاتها المعاصرة يحتاج وقتا أكبر نظرا للاختلافات الفقهية بين العلماء في كل مسألة من المسائل وبخاصة المسائل المتعلقة بالطب الحديث.

الفصـــــــــل الأول

مفسدات الصيـــام

ويتناول هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول : تعريف مفسدات الصيام

المبحث الثاني : بيان مفسدات الصيام

المبحث الأول : تعريف مفسدات الصيام

المطلب الأول : تعريف الصيام

أولا: تعريف الصيام لغة

الصوم لغة هو ترك الطعام والشراب والنكاح والكلامَامَ يَصُومُ صَومًا وصيامًا، ورجل صائم وصوم من قوم صُوَّ امهوصُيَّام وصَوم.

وصَوم هو اسم للجمع: وقيل : مجمع صائم .[1]

قال الله تعالى :"إني نذرت للرحمان صومًا"[2]

قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى:" كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وانا أجزي به..."

ثانيا: تعريف الصيام لغة شرعا

نتناول حقيقة الصيام عند كل مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة، وهي كما يلي:

1- **عند الحنفية:** الصوم هو إمساك أشياء مخصوصة وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة[3].

2- **عند المالكية :** الصوم هو الإمساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامها ممتثلا في ذلك طاعة المولىعزّ وجل في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن.[4]

3- **عند الشافعية** : الصوم هو إمساك مخصوص من شخص مخصوم في وقت مخصوم بشرائط.[5]

---

[1]-ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة ومحققة ومشكولة شكلا كاملا، كوزنيش النيل – القاهرة، دار المعارف، 1119، ص2529.

[2]-سورة مريم الآية 26

[3]- الكساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، سنة 1982م، ص558.

[4] - الجندي المالكي الخليل بن إسحاق، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ط1، نواكشوط- موريتانيا، دار الرضوان للنشر، 1431هـ - 2010م، ص142.

[5]- الحسيني الدمشقي تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل الاختصار في الفقه الشافعي، ط9، دمشق- سوريا، دار البشائر للنشر والتوزيع، 1422هـ - 2001م، ص240.

4- **عند الحنابلة :** الصوم هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.[6]

المطلب الثاني: تعريف المفسدات

بخصوص المفسدات فإن للعلماء رحمهم الله أساليب عديدة لتسمية الأبواب وله معنى واحد لكن يختلف لفظا ، ففي الوضوء يسمون المفسدات نواقض الوضوء، وفي الغسل يسمونها موجبات الغسل، وفي باب الصلاة يسمونها مبطلات الصلاة، وفي الصوم يسمونها مفسدات الصيام ، وفي باب الإحرام يسمونها محظورات الإحرام، وكل هذه المعاني فيها واحد .[7]

والمفسد للصوم يسمى عند العلماء المفطرات وأصولها ثلاثة ذكرها الله عز وجل في قوله (فالآن ...

حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ...

ثم أتموا الصيام إلى الليل ...) البقرة الاية 187.

وقد أجمع العلماء على أن هذه الثلاثة تفسد الصيام وهي الأكل والشرب والجماع .[8]

---

[6]- بن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ط1، الرياض، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 541 – 620هـ ص 325.

[7]- العثيمين محمد صالح ، الشرح الممتع لزاد المستنقع ، المجلد 06 ، ط 01 ، دار ابن الجوزي ، 1424 ، ص 366.

[8]- المرجع نفسه . ص 367

المبحث الثاني : مفسدات الصيام

المطـــــــــلب الأول : مفسدات الصيام المتفق عليها

لقد أجمع العلماء على أن المفطرات التي يفسد بها الصيام هي ثلاثة ولم يخالفهم في ذلك أحد، وهي الأكل والشرب والجماع لقوله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى ... ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ...) البقرة الاية 187. وهذه المفسدات هي كآتي:

أولا: الأكل والشرب: **إن من أفطر في شهر رمضان متعمدا بالأكل أو الشرب دون عذر واضح مثل المرض أو السفر الذي ذكره الله تعالى في قوله :" يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون "البقرة(183-184). فإنه يجب عليه القضاء والكفارة على مذهب الإمام مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وجماعة لما جاء في حديث أبي هريرة أنه قال :"** بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: ما لَكَ؟ قَالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي وأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَبيْنَا نَحْنُ علَى ذلكَ أُتِيَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – والعَرَقُ المِكْتَلُ – قَالَ: أيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ به فَقَالَ الرَّجُلُ: أعَلَى أفْقَرَ مِنِّي يا رَسولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ ما بيْنَ لَابَتَيْهَا – يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ – أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِن أهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّى بَدَتْ أنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أطْعِمْهُ أهْلَكَ". رواه البخاري في صحيحه.

وجه الاستدلال: أن الأعرابي المجامع في نهار رمضان جاء يسأل فأخبره الرسول ﷺ بأن عليه الكفارة ،وفي رواية أخرى عليه القضاء مع الكفارة ،وقد أجمع العلماء على أن المجامع في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة، سواء أنزل أو لم ينزل .

وقد استدلوا بهذا الحديث على من أكل أو شرب متعمدا في نهار رمضان قياسا على من جامع امرأته في رمضان متعمدا بجامع انتهاك حرمة رمضان.

ولكن الشافعي وأحمد وأهل الظاهرة ذهبوا إلى أن من أكل وشرب متعمدا عليه بالقضاء فقط ولا كفارة عليه، لأن الكفارة تلزم من جامع متعمدا فقط.

وسبب اختلافهم في جواز قياس المفطر بالأكل أوالشرب على المفطر بالجماع، فمن رأى أنه شبههما فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصيام جعل حكمه واحد. ومن رأى أنه وإن كانت الكفارة عقابا انتهاك الحرمة فإنها أشد مناسبة للجماع منها لغيره ،وذلك أن العقاب بالردع والعقاب الأكبر قد يوضع لها إليه أميل وهو لها أغلب من الجنايات ، وإن كانت الجناية متقاربة إذ كان المقصود من ذلك التزام الناس بالشرائع، وأن يكونوا أخيار عدولا كما قال تعالى:"كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون". قال هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع ،وهذا إذا كان ممن يرى القياس ، وأما من لا يرى القياس وأمره بين أنه ليس يعدي حكم الجماع إلى الأكل والشرب.

وأما ما رواه مالك في الموطأ أن رجلا أفطر في رمضان فأمره النبي صل الله عليه وسلم بالكفارة المذكورة فليس بحجة لأن قول الراوي فأفطر هو مجمل ،والمجمل ليس له عموم فيؤخذ به ،لكن هذا قول على أن الراوي يرى أن الكفارة كانت لموضع الإفطار ،ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ ،ولا ذكر النوع من الفطر الذي أفطر به .

ثانيا: الجماع

إذا جامع الصائم امرأته في نهار رمضان متعمدا فإن حكمه القضاء والكفارة، وقد سبق لنا أن تحدثنا عن ذلك أعلاه. ففي حديث أبي هريرة كما جاء ذلك أيضا في قوله تعالى:"أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالأن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ثم أتموا الصيام إلى الليل "البقرة (183-184).

وجه الاستدلال: أن الله أباح الرفث إلى النساء ـ وهو الجماع ـ في ليالي الصوم حتى يتبين الفجر،ثم أمر بالصوم إلى الليل فدل ذلك عليه.

المطلب الثاني : مفسدات الصيام المختلف فيها

في بداية الأمر وقبل التكلم على أنواع مفسدات الصيام التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء يجب التطرق أولا إلى حد الجوف واختلاف الفقهاء فيه .

أولا : تعريف حدّ الجوف لغة

الجيم والواو والفاء كلمة واحدة وهي جوف الشيء ، يقال هذا جوف الإنسان وجوف كل شيء وطعنة جائفة إذا وصلت إلى الجوف ، وقد رجوفا واسعة الجوف[9] .

ثانيا : الجوف في الطب الحديث

يوجد في جسم الإنسان تجاويف عدة ، وهي لا تقتصر على التجويف الباطني الذي يطلق عليه في العادة لفظ الجوف ، فيوجد في الجسم أيضا التجويف الصدري وفي القلب ذاته أربع تجاويف ، وفي عظام الوجه تجاويف عدة تعرف بالجيوب الأنفية ، وفي الجمجمة تجويف يشغله الدماغ وأغشية الدماغ ، وهناك تجاويف أخري كثيرة في جسم الإنسان غير ما تم ذكره ، والجهاز الهضمي من أوله إلى آخره أنبوب مجوف، إلا أنه يضيق في مواضع مثل المريء ويتسع في مواضع المعدة[10].

تحديد الجوف المراد في كلام الفقهاء

لتحديد الجوف المراد في كلام الفقهاء لابد من تعريف الجائفة.

الجائفة: هي طعنة تبلغ الجوف وقد جافه يجوفه جوفا أي طعنه بلغ بها جوفه

وقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك:

---

[9]- أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ، ج 01، ط 01 ، دار الفكر ، 1399 هـ 1979 م ، ص 495 .

[10]- العازمي جابر عيد جمعان الوندة ، أهم المستجدات الفقهية في الصيام ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2006، ص 94.

أولا الحنفية: ولبيان معنى الجوف عند الحنفية فقد جاء في حديثهم عن الجائفة، فالجائفة هي التي تصل إلى الجوف، والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي الصدر. والظهر والبطن والجنبان، وما بين الأنثيين والدبر، ولا تكون في اليدين و الرجلين ولا في الرقبة والحلق جائفة ، لأنه يصل إلى الجوف.

غير أن هناك فرقا عند الحنفية بين المعدة والجوف ، فالجوف يشمل المعدة وغيرها، قال الكاساني في معرض حديثه عن الرضاعة: "وأما الإقطار في الأذن فلا يحرم ، لأنه لا يعلم وصله إلى الدماغ، لضيق الخرق في الأذن ، وكذلك الإقطار في الإحليل ، لأنه لا يصل إلى الجوف، فضلا عن الوصول إلى المعدة ،وكذلك الإقطار في العين ،وكذلك الإقطار في الجائفة وفي الآمة ،لأن الجائفة تصل إلى الجوف لا إلى المعدة ،والآمة إذ كان يصل إلى المعدة ،لكن لا يصل إليها من الجراحة ولا يحصل به الغذاء ،فلا ثبت به الحرمة ،والحقنة لا تحرم ، بأن حقن الصبي باللبن في الرواية المشهورة .

وروي عن محمد أنها تحرم. وجه هذه الرواية أنها وصلت إلى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم فصار كما لو وصل من الفم نقطة .

وجه ظاهر الرواية : أن المعتبر في هذه الحرمة هو معنى التغذي ، والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء، لأن موضع الغذاء هو المعدة ، والحقنة لا تصل إليها ، فلا يحصل بها إنبات اللحم ونشوز العظم و اندفاع الجوع، فلا توجب الحرمة .

أما الحلق فقد جعلوا الداخل إليه مفطرا إذا وصل إلى الجوف. قال الكاساني: يكره للمرأة أن تذوق المرقة لتعرف طعمها، لأنه يخاف وصول شيء منه إلى الحلق فتفطر.وقال: ولو اكتحل الصائم لم يفسد وإن وجد طعمه في حلقه عند عامة العلماء.

وقال ابن أبي ليلى : يفسد وجه قوله: إنه لما وجد طعمه في حلقه فقد وصل إلى جوفه.

وكذلك الدماغ جعلوا الداخل إليه مفطرا لكونه منفذا إلى الجوف.

قال الكاساني: وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية ، كالأنف والأذن والدبر، بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه. أما إذا وصل الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة، وكذا إذا وصل إلى الدماغ لأن له منفذا إلى الجوف، فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف.

ثانيا :المالكية: معنى الجائفة عند المالكية، حيث قال في الفواكه الدواني: الجائفة وهي ما أفضت إلى الجوف ولو قدر مدخل إبرة .

وفي حاشية العدوي :"الجائفة وهي ما أفضت إلى الجوف ولا تكون إلا في الظهر أو البطن...".

ويفرق علماء المالكية بين المعدة والجوف: قال ابن عرفة : تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم.

أما بالنسبة للحلق فيحصل الفطر بوصول أي شيء ... وإن لم يجاوزه على الصحيح من مذهب المالكية.

أما الدماغ فاختلف المالكية في اشتراط وصول الداخل إلى الجوف.

قال الخرشي: واستئناف قدر الطعام بمثابة البخور ،لأن ريح الطعام للجسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالأكل.

وجاء في مختصر خليل: " فمن دهن رأسه نهارا فوجد طعمه في حلقه أو وضع الحناء في رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه فلا قضاء عليه ، ولكن المعروف من المذهب وجوب القضاء...".

فعلى القول الأول فإن الدماغ يتقوى برائحة الطعام ويتغذى به، وعلى القول الثاني فلا بد من وصول طعمه إلى الحلق، فالمالكية يرون أن الجوف هو كل البطن وليس فقط المعدة.

ثالثا: الشافعية: الجوف عند الشافعية هو كما جاء في شرح البهجة : إنه يشترط لصحة الصوم عدم الدخول (عين) من الظاهر وإن لم تؤكل عادة كحصاة (جوفا له) ... (ولو) كان الجوف (سوى محيل) للغذاء ،أو الدواء (كباطن الأذن) وإن كان لا منفذ منه إلى الدماغ لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف(أو) باطن (الإحليل) وإن لم يجاوز الداخل فيه الحشفة ، كما يبطل بالواصل إلى حلقه وإن لم يصل إلى معدته.

والمحيل كباطن الدماغ والبطن والأمعاء و المثانة.

ويتضح ذلك في النقاط التالية :

*يقصد بالجوف عندهم كل مجوف كباطن الإحليل و باطن الأذن.

*وصول الداخل إلى الحلق يبطل الصوم وإن لم يصل إلى المعدة.

رابعا : الحنابلة: يرى الحنابلة أن ما دخل الجوف، سواء كان جوف البدن أو جوف الدماغ فهو مفطر. قال في المغني: أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه و حلقه ونحو ذلك ، مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره.

وقال في مطالب أولى النهى "يفسد الصوم بكل ما يصل لمسمى جوف كالدماغ والحلق والدبر، وباطن الفرج".

قال شيخ الإسلام :" ولا بد عند أصحابنا أن يصل إلى البطن ، او ما بينه وبين البطن مجرى نافذ".

الذي يظهر أن الحنابلة يقصدون بالالجوف المعدة ، فقد صرح ابن قدامة المفطر ما يصل إلى المعدة .

وكذلك صرح في دقائق أولى النهى بذلك فقال:" إذا أدخل إلى جوفه شيئا من كل محل ينفذ إلى معدته".

وجاء في كشاف القناع: فقد قال في سياق العليل للفطر بدخول الشيء إلى الدماغ: " لأن الدماغ أحد الجوفين، فالواصل إليه يغذيه فيفسد الصوم".

وقال ابن المفلح :" وإن داوى جرحه وجائفته ، فوصل الدواء إلى جوفه، أو داوى مأموته فوصل إلى دماغه أو أدخل إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء ... أفطر". فهذا كله يدل على أن الحنابلة يريدون بالجوف المعدة ، فالجوفان (المعدة والدماغ).

وقد اختلف الحنابلة في الدماغ هل هو مجوف مستقل فما يدخل فيه يفطر ولو لم يصل إلى التجويف البطني ، أو هو مفطر بشرط وجود منفذ بين الدماغ والتجويف البطني .

وقد ذكر القاضي: أن نفس الوصول إلى الدماغ مفطر، لأنه جوف يقع الإغتذاء بالواصل إليه فأشبه الجوف. والصواب هو لو لم يكن بين الدماغ والجوف منفذ لم يفطر بالواصل .... لأن الغذاء الذي به البنية لابد أن يحصل في المعدة.

القول الراجح في المسألة

القسم الأول: الفقهاء الذين يفطرون بغير الواصل إلى الجوف كالواصل إلى الدماغ والدبر ونحوها بناء على وصوله إلى الجوف (البطني) فهؤلاء لا إشكال معهم لأن الطب الحديث (علم التشريح) أثبت أنه لا علاقة لهذه المنافذ بالجوف.

القسم الثاني: الذين يرون أن المعدة جوف بحد ذاتها ولو لم يصل ما يدخل من طريقها إلى التجويف البطني، وكذلك الذين يرون أن التجويف البطني ليس هو المعدة فقط.

والقول الأقوى أن الجوف هو المعدة فقط، أي أن المفطر هو ما يصل إلى المعدة دون غيرها من تجاويف البدن.

وقد سبق لنا أن عرفنا الجوف عند الأطباء و بالتالي يجب تبيان ما هو الجوف الذي يؤثر عندهم على الصيام.

الأطباء المعاصرون : يرى الأطباء المعاصرون المهتمين بالشأن الفقهي والمنتمين للمجامع الفقهية ولهم مؤلفات وبحوث حول المفطرات الطبية المؤثرة في الصيام من الناحية الطبية التشريحية، بناء على مقصد الصيام الشرعي، حيث يرون أن الجوف الذي يؤثر في الصيام ويحصل به فساد الصوم بوصول الطعام والدواء إليه هو الجهاز الهضمي أو ما جاوز الفم والبلعوم من الجهاز الهضمي (المعدة والأمعاء). يقول الدكتور محمد على البار: والجهاز الهضمي هو على الحقيقة الجوف المقصود في الصيام إذ هو موضع الطعام والشراب وكل ما يدخل إلى الجهاز متجاوزا الفم والبلعوم يكون سببا للإفطار ومفسدا للصيام.

ويري الدكتور حسان شمي باشا:'' أنه ليس هناك أدنى شك أن الدماغ لا يرتبط بالجهاز الهضمي و أن المثانة و الإحليل ليس لهم علاقة بالجهاز الهضمي. وأن المهبل والرحم منفصلان كليا عن الجهاز الهضمي''. ثم يقول: ''والذي أراه هو أن الجهاز الهضمي هو الجوف المقصود في الصيام فهو موضع الطعام والشراب ، وكل ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزا الفم والبلعوم يكون سببا للإفطار ومفسدا للصيام''. [11]

ومن هنا يتبين أن المفطرات المختلف فيها كثيرة جدا ، وقد عدَّ بعض الفقهاء المفطرات في كتبهم فأوصلوها إلى ما يقارب الستين (60) مفطرا، وهذه المفطرات قد يقوى الخلاف في بعضها ، ويضعف في الأخرى ، كالحجامة والســـعوط والكحل والحقن والادهان وغير ذلك مما هو ثابت في

[11]- الكندى عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب ، المفطرات الطبية المعاصرة ، ط 01 ، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع ، 1436/ 2014 ، ص 122-124.

كتب المذاهب[12]. قال ابن رشد الحفيد في حديثه عن المفطرات: واختلفوا من ذلك في مسائل منها : فيما يرد الجوف مما ليس مغذي، وفيما يرد الجوف من غير منفذ الطعام والشراب مثل الحقنة وفيما يرد باطن سائر الأعضاء ولا يرد الجوف ، مثل أن يرد الدماغ ولا يرد المعدة .

وسبب اختلافهم في هذا الأمر هو: قياس المغذي على غير المغذي ، وذلك أن المنطوق به هو المغذي فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي ، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة والمقصود منها هو الإمساك فقطعما يرد الجوف ، سوَّى بين المغذي وغير المغذي ، وتحصيل مذهب الإمام مالك أنه يجب الإمساك عن ما يصل إلى الحلق من أي منافذ وصل مغذي كان أم غير مغذي.

وسبب الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين هو تغيير النظرة التشريحية للجسم فنجد المتأخرين في بعض المذاهب يقررون أنه لا منفذ من الأذن إلى الجوف لما ظهر لهم بسبب تطور التشريح.

ويقرر المتقدمون في نفس المذهب أنه منفذ[13].

---

[12]- الاندلسي بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 03 ، ط 01 ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية 416 هـ ، 1996 ، ص 161، 162

[13]- المرجع نفسه ، ص 79.

ملخص الفصل الأول

تطــرقنا من خلال هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي المتعلق بالصيام من خلال ما يلي :

أولا: تعريف الصوم عند المذاهب الأربعة الحنفي والمالكي والحنبلي والشافعي ، وقد لا حظنا أن كل هذه المذاهب تتفق على أن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب وجميع الشهوات.

ووجه الاستدلال كان من النصوص الشرعية، سواء كانت آيات قرآنية أو أحاديث نبوية شريفة.

ثانيا: تطرقنا إلى مفسدات الصوم ، حيث كان عنوان المبحث الثاني متعلقا بمفسدات الصيام المتفق عليها ، ذلك أن جل المذاهب الفقهية تتفق على أن مفسدات الصيام التي ذكرت في القرآن و الأحاديث النبوية لا اختلاف فيها مثل الأكل والشرب الجماع مع أن هناك مفسدات أخرى تحدث عنها الفقهاء وجمعوها فيما يقارب الستين مفطرا. وهي التي حدث فيها خلاف كبير بين العلماء، سواء القدامى أو العلماء المعاصرين.

.

الفصـــــل الثاني

التطبيقات المعاصرة

لمفسدات الصيـــــام

ويتناول هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول : مفطرات الصيام باعتبار الداخل إلى بدن الصائم

المبحث الثاني : مفطرات الصيام باعتبار الخارج من بدن الصائم

المبحث الأول : مفطرات الصيام باعتبار الداخل إلى بدن الصائم

ويتناول هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه

ونتناول في هذا المطلب ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه، وهي الأمور الآتية:

الفرع الأول: بخاخ الربـــــو

تعريفـــ بخاخ الربو: هو عبارة عن علبة فيها دواء سائل يحتوي على ثلاث عناصر:

1- مواد كيميائية

2- ماء

3- أوكسجين

ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ في نفس الوقت، وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي. وقد تدخل كمية قليلة جدا إلى المريء.

وعليه فإن البخاخات هي عبوات ذات أشكال مختلفة يتم من خلالها إيصال جميع أنواع الأدوية (الكوربتزون ومشتقاته) و(الكروموليون ومشتقاته) إلى الشعب الهوائية، سواء كانت من مشتقات الكروبتزون أومن موسعات الشعب الهوائية القصيرة أو الطويلة الأمد. وميزتها صغر الجرعة الدوائية المستخدمة والتي تحسب (بالميكروجرام) (واحد على المليون من الجرام).[1]

حكم استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان : اختلف العلماء المعاصرون في استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب القول الأول بأن بخاخ الربو لا يفطر ولا يفسد صوم الصائم. ومن بين هؤلاء نجد الشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله واللجنة الدائمة للإفتاء.

[1]- بن غالب الكندي عبد الرزاق بن عبد الله، المفطرات المعاصرة، ط1، المملكة العربية السعودية، دار الحقيقة للنشر والتوزيع، 1435هـ، 2014م، ص 150- 151 .

الأدلة: استدل القائلون بأن بخاخ الربو لا يفطر بالأدلة الآتية:

1- دواء بخاخ الربو الذي يستعمله المريض استنشاقا يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة فليس أكلا ولا شرابا ولا شبيها بهما، وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل وما تتداوى به المأمونة والجائفة بالكحل والحقنة الشرجية ونحوها[1].

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لم يحكم بفساد الصوم عند استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان، حيث لم ير قياس هذه الأمور كلها على الأكل والشرب صحيحا فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما وصل إلى الدماغ والبدن، أو دخل من منفذ أو وصل إلى الجوف، فالدليل الشرعي لم يجعل وصفا من هذه الأوصاف مناطا للحكم بفطر الصائم، بل جعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح، لأن الماء يغذي إذا وصل إلى الحلق أو المعدة فيفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو من الأنف، لأن كل منهما طريق واحد ويظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقا، لأنه ليس في حكم الأكل والشرب بأي وجه من الوجوه.[2]

2- يصح للصائم أن يتمضمض ويستنشق، وهذا بالإجماع، حيث إذا تمضمض يبقى شيء من أثر الماء من بلع الريق سيدخل المعدة والداخل من بخاخ الربو إلى المريء ثم إلى المعدة هذا قليل جدا فيقاس على الماء المتبقى بعد المضمضة. كما جاء في حديث النبي ﷺ، حيث قال للقيط بن صبرة :"وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[3]

3- البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية فتنفخ لما فيه من خاصية ويتنفس الإنسان تنفسا عاديا بعد ذلك فليس هو بمعنى الأكل والشرب.

---

[1]- بن غالب الكندي عبد الرزاق بن عبد الله، المفطرات المعاصرة، ط1، المملكة العربية السعودية، دار الحقيقة للنشر والتوزيع، 1435هـ، 2014م، ص 150- 151 .

[2]- المسند محمد بن عبد العزيز، فتاوي إسلامية، ط1، الرياض، دار الوطن للنشر والتوزيع، صفر 1413هـ، ص 132- 133.

[3]- أخرجه : أبو داوود (1/ 82-83) والنسائي (66/1)، والترميذي (66/1)، وابن ماجة (153/1)، وأحمد (32/4-33)، وابن جبان في صحيحه (87/1) وإبن حبان في صحيحه (332/3-333)، والحاكم (247/1)، والبيهقي (50/1)، وغيرهم وسنده صحيح ثابت.

4- دخول شيء إلى المعدة من بخاخ الربو ليس أمرا قطعيا بل مشكوك فيه. والأصل بقاء الصوم على صحته. واليقين لا يزول بالشك.

5- ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية، وهو جائز للصائم مطلقا على القول الراجح. ولاشك أنه سينزل شيء من هذا السواك إلى المعدة، فنزول السائل الدوائي كنزول أثر السواك.[1]

6- أنه لا يشبه الأكل والشرب، بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبرة الغير المغذية .[2]

القول الثاني: يرى أصحاب القول الثاني أن بخاخ الربو يفطر وبالتالي لا يجوز تناوله في نهار رمضان إلا عند الحاجة للمريض و يقضي ذلك اليوم. وهو قول الدكتور فضل حسن عباس و الشيخ محمد المختار السلامي والدكتور محمد الألفي والشيخ محمد تقي الدين العثماني والدكتور وهبة الزحيلي.

الأدلة: استدل القائلون بأن بخاخ الربو يفطر بالأدلة الآتية:

1- وجود صورة الأكل والشرب، لأن البخاخ يحتوي على دواء ويدخل عن طريق الفم باختياره .

2- أنه يصل إلى المعدة بعض أجزائه بشهادة أهل الخبرة، ومن المعلوم أن أي عين تصل إلى المعدة عمدا تفسد الصيام على القول الصحيح.[3]

3- أن محتوى البخاخ يصل إلى المعدة عن طريق الفم فهو مفطر.

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الفريق الأول: نوقشت أدلة القائلين بأن بخاخ الربو لا يفطر كما يلي:

---

[1]- المشيقح خالد بن علي، المفطرات المعاصرة، شرح كتاب زاد المستنفع، الدائرة العلمية، جمعية دار الكتاب، سنة 2017ص3، 4، 5.

[2]- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن باز، مجموع فتاوى، الرياض، دار القاسم للنشر، 1420هـ، ص265.

[3]- الوندة العازمي جبر عيد جمعان، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، رسالة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، آيار 2006م ، ص125.

1- يجاب عن أن الداخل من بخاخ الربو إلى المريء ومن ثم إلى المعدة قليل جدا فلا يفطر قياسا على المتبقي من المضمضة و الاستنشاق.[1]

2- أن كل ما يدخل إلى الجوف من الأجرام اختيارا يفسد الصوم، لأن المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة. واستندوا في ذلك على أثر ورد عن ابن عباس رضي الله عنه، حيث قال:"إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج".[2]

مناقشة أدلة الفريق الثاني: نوقشت أدلة القائلين بأن بخاخ الربو يفطر كما يلي:

أن العبرة ليس بالوصول لما يسمى الجوف، وإنما العبرة بما يسمى أكلا وشربا، أو ما كان في معناها حقيقة أو صورة.

أما بالنسبة لأثر ابن عباس رضي الله عنه فلا يدل على التوسع بمفهوم الجوف والنادر لا حكم له.

القول الراجح

من خلال مناقشة أدلة الفريقين يتبين أن بخاخ الربو لا يفطر، فإن ما ذكره القائلون بعدم التفطير وجيه وقياسهم على المضمضة والسواك قياس صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم . وكما جاء في الآية الكريمة قوله تعالى:"وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه...".[3]

الفرع الثاني: منظار المعدة

تعريفه: منظار المعدة هو عبارة عن جهاز طبي متصل بسلك أو خيط أو نحو ذلك، يدفع في الجهاز الهضمي للإنسان عبر الفم، ثم البلعوم، ثم المرئ، ثم يصل إلى المعدة. وهذا الجهاز في الغالب يستعمل لأغراض شخصية، إما تصوير أو أخذ عينات، ثم بعد انتهاء الغرض يسحب مرة أخرى.

والخلاف بين العلماء في هذه المسألة يتمثل فيما يلي: هل يعد هذا المنظار مفطرا أو لا يعد مفطرا. فمثلا إنسان معه خرزة أو لؤلؤة وهو صائم، ثم وضعها في فمه وابتلعها عمدا هل يفطر بها أو لا يفطر؟.[1]

---

[1]- الخليل أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، المرجع السابق ص50

[2]- بن غالب الكندي عبد الرزاق بن عبد الله، المفطرات المعاصرة، المرجع السابق، ص167.

[3] - سورة الأنعام، الآية 119.

اختلف العلماء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إنه يفطر بابتلاع أي شيء، سواء كان مما يطعم أو يشرب، أو مما لا يطعم ولا يشرب ولا يتحلل لو ابتلعت حصاة عمدا أفطر حتى وإن لم تنفع ولا تغني ولا تسمن، المهم أنها وصلت إلى المعدة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية قيدوا هذه المسألة بشرط إنه يفطر بما وصل إلى المعدة حتى ولو لم يكن مما يتحلل أو ينتفع البدن به .

أدلة الجمهور: استدل جمهور الفقهاء بما يلي:

1- استدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاكتحال للصائم، وقالوا إذا اكتحل الإنسان فإن جزءا منه يصل إلى البلعوم مع الريق ينزل إلى المعدة والكحل ليس مما ينتفع به البدن فهذا دليل على أنه يفطر[2]. **وقد نوقش هذا الدليل** بأنه حديث منكر لا يصح.
2- استدلوا بأن ابتلاع الحصاة يسمى أكلا، ومن ثم يدخل في النصوص الشرعية كما جاء في قوله تعالى : " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" [3].
3- استدلوا بأن الإنسان إذا أدخل منظارا إلى المعدة حتى وصل إليها، فإنه يكون بذلك مفطرا قوله:" أو دخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان". فقوله :" إلى جوفه " أي إلى مجوف في بدنه كحلقه وبطنه وصدره والمراد أنه يفطر بذلك .[4]

القول الثاني: أنه لا يفطر مما دخل إلى المعدة إلا ما كان طعاما أو شرابا، وهو قول الحنفية وقول آخر للمالكية خلاف المختار عندهم. وهو أيضا قول ابن تيمية من الحنابلة.

وأصحاب هذا القول انقسموا إلى فريقين في سبب قولهم بالتفطير .

*- الأحناف يرون أن السبب عدم استقرار الداخل.

*- بعض المالكية وابن تيمية يرون السبب كون الداخل مما لا ينفع به البدن.

---

[1]- السكاكر عبد الله بن محمد، فقه نوازل الصيام، سلسة الدورات العلمية الشاملة لعلوم الشريعة، الدورة العلمية السادسة أكاديمية جامع الراجحي، السعودية، 1428هـ، ص 8-9 .
[2] - المرجع نفسه، ص 10 – 11.
[3]- سورة البقرة، الآية 187.
[4]- العثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع، ط1، المملكة العربية السعودية عنيزة، دار ابن الجوزي، رجب 1424، ص 370.

أدلـة أصحاب القول الثاني:

1- جاء في بدائع الصنائع " ولو أكل حصاة أو نواة أو حشيشا أو نحو ذلك مما لا يؤكل عادة ولا يحصل به قوام البدن يفسد صومه لوجود كل صورة ". وقال أيضا إذا ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته أنه لا يفسد صومه وإن تركه فسد ... وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط لفساد الصوم.[1]

2- المنظار لا يستقر ويبقى طرف منه في الخارج فعلى هذا فالظاهر أنه لا يفسد الصوم .[2]

3- قال ابن عابدين في ذلك: أن ما دخل في الجوف إن غاب فيه فسد وهو المراد بالاستقرار. وإن لم يغب بل بقي طرف في الخارج أو كان متصلا بشيء خارج لا يفسد الصوم لعدم استقراره في الداخل.[3].

*- وهناك قول آخر عند المالكية أن الشيء الجامد كالدرهم والحصاة وإذا وصل إلى المعدة لا يفطر على خلاف المختار.

القول الراجح:

الذي يترجح والله أعلم أن عملية التنظير لا تفطر الصائم، لأنها تدفع بالمنظار عبر الفم إلى الحلق إلا أنه لا يستقر فيه وإنما يقوم بمهمة التنظير ثم يخرج.

وإلى هذا ذهب المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة أن منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى فإنه لا يفطر.

والقول بعدم التفطير هو الأقرب للصواب، لأنه لا يمكن اعتباره إلا عملية علاج لا أكثر ولا أقل.[4]

---

[1]-الكساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص 149 -150.

[2]- الخلاوي أسامة بن أحمد بن يوسف، النوازل الفقهية المعاصرة، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1429هـ، ص186.

[3]- ابن عابدين محمد أمين الشهير، رد المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء 03، طبعة خاصة، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ، 2003م، ص 375.

[4]- الخلاوي أسامة بن أحمد بن يوسف، النوازل الفقهية المعاصرة، المرجع السابق، ص 188 – 189.

الفرع الثالث: الأقراص التي توضع تحت اللسان

تعريفها: هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير ويحملها الدم إلى القلب فتوقف الأزمات المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذا القبيل.

حكمها: هذه الأقراص لا تفطر الصائم، والأصل صحة الصيام، ولا نترك هذا الأصل إلا بيقين. وهذه الأقراص ليست أكلا ولا شرابا، ولا في معنى الأكل والشرب. وهي لا تصل إلى المعدة، لأنها لا يدخل شيء منها إلى الجوف بل تمتص في الفم. هذا ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة.[1]

الفرع الرابع: استخدام قطرة الأنف والفم والأذن للصائم

أولا: حكم استعمـــال القطرة في الفـــم

يمكن دراسة هذه المسألة عند الفقهاء القدامى ثم العلماء المعاصرين

1- **عند الفقهـاء القدامى:** اختلف الفقهاء فيما يوضع في العين كالكحل ونحوه هل يفطر أو لا، وخلافهم مبني على أمر آخر، وهو هل تعتبر العين منفذ كالفم ، أو ليس بينهما وبين الجوف قناة، ولا تعد منفذا، وإنما يصل ما يوضع فيها إلى الجوف عن طريق الجوف.

- ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا منفذ بين العين والجوف ، أو الدماغ. وبناء على ذلك فهم لا يرون ما يوضع في العين مفطرا[2]. وقد بحث شيخ الإسلام خلاف الفقهاء في الكحل،وانتصر لعدم التفطير به.[3]
- وذهب المالكية والحنابلة إلى أن العين منفذ للحلق كالفم والأنف. فإن اكتحل الصائم ووجد طعمه في حلقه فقد أفطر.

---

[1]- الطيار عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، ط2، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار الوطن للنشر، 1433هـ - 2012م ص 135- 136.

[2]- السبكي محمد خطاب محمد محمد خطاب، الدين الخالص، ط3، 1406هـ -1985م، ص 455-454.

[3]- المشيقح خالد بن علي، المفطرات المعاصرة، المرجع السابق، ص29 – 30.

2- عند العلماء المعاصرين: أثبت الطب الحديث أن هناك قناة تصل بين العين والأنف، ثم البلعوم.

والصواب في هذه المسألة وجود منفذ أو عدمه، مع المالكية و الحنابلة إلا أنه تبقى اعتبارات أخرى في مسألة القطرة لابد من مراعاتها. وقد اختلف فيها المعاصرون على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن قطرة العين لا تفطر وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين والدكتور محمد حسن هيتو، والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم من الفقهاء .

الأدلـــــــــة:

1- القطرة في العين لا تفطر مطلقا لأن العين ليست منفذا للجوف[1].

2- لا بأس على الصائم أن يكتحل وأن يقطر في عينه حتى وإن وجد طعمه في حلقه فإنها لا تفطر، لأنها ليست منفذا للأكل والشرب.[2]

3- عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم. أخرجه أبو داوود في سننه.

3- الاكتحال والقطرة ليست منفذ للجوف، سواء أوجد طعمه في حلقه أو لم يجده.

4- أن جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة، والقطرة الواحدة حجمها قليل جدا ، فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى 5سم3 من السوائل، وكل سم3 يمثل خمس عشر قطرة ، فالقطرة الواحدة تمثل جزءا من خمسة وسبعين مما يوجد في الملعقة الصغيرة.

وبعبارة أخرى حجم القطرة الواحدة [0.06] من السم3، وإذا ثبت أن حجم القطرة قليل فإنه يعفى عنه، فهو أقل من القدر المعفو عنه مما يبقى من المضمضة[3] .

---

[1]- العثيمين محمد بن صالح، مجموع فتاوى. ط1، المملكة العربية السعودية، عتيزة، دار الثريا للنشر والتوزيع، 1430هـ -2009م، ص206 .

[2]- ابن باز عبد العزيز عبد الله، فتاوى إسلامية، ط1، الرياض، دار الوطن للنشر والتوزيع، صفر 1413هـ ، ص129.

[3]- لتفاصيل أكثر أنضر إلى مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.

5- القطرة أثناء مرورها في القناة الدمعية تمتص جميعها ولا تصل إلى البلعوم. أما الطعم الذي يشعر به في الفم ليس لأنه يصل إلى البلعوم ، وإنما آلة التذوق الوحيدة هي اللسان فعندما تمتص القطرة تذهب إلى مناطق التذوق في اللسان فتصبح طعما يشعر بها المريض.

6-أن القطرة في العين لا تفطر لأنه ليس منصوصا عليها، ولا بمعنى المنصوص عليها. والعين ليست منفذا للأكل والشرب، ولو لطخ الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره لأن ذلك ليس منفذا فكذلك إذا قطر في عينيه[1].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن قطرة العين تفطر. وقد قال به الشيخ محمد المختار السلامي ،والدكتور محمد الألفي .

الأدلـــــــــــة:

1- أن الكحل يبطل الصوم ولا يجوز الاكتحال في نهار رمضان. واستدلوا بحديث ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر، وابن شبرمة ، وابن ليلى أنهم قالوا "إن الكحل يبطل الصوم". وقال الثوري وإسحاق :"يكره الاكتحال مطلقا ولم يزيد على الكراهة".[2]

2- قياس على الكحل إذا وصل إلى الحلق.

مناقشة الأدلة:

1- يجاب عنه بأن الكحل محل خلاف كما تقدم، والأقرب أنه لا يفطر به الصائم فلا يصح القياس عليه[3].

2- أن علماء التشريح يثبتون أن الله خلق العين مشتملة على قناة تصلها بالأنف ثم البلعوم.

يجاب عن هذا الدليل بما ذكر في الدليل الثالث للقول الأول.

---

[1]- العثيمين محمد بن صالح، مجموع فتاوى، المرجع السابق، 206

[2]- ابن عابدين محمد أمين الشهير، رد المختار شرح تنوير الأبصار، المرجع السابق ، ص 365.

[3]- الخليل أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، المرجع السابق، ص 66.

ثانيـــــــــا : حكم القطرة عبر الأنف

الأنف منفذ إلى الحلق كما هو معلوم بدلالة السنة والواقع والطب. فمن السنة قوله صلى الله عليه وسلم "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما". فدل هذا الحديث على أن الأنف منفذ إلى الحلق ثم المعدة.

كما أن الطب الحديث أثبت ذلك، حيث أن التشريح لم يدع مجالا للشك باتصال الأنف بالحلق.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التقطير بالقطرة عبر الأنف إلى قولين:

القول الأول: أن القطرة عبر الأنف لا تفطر وقال بهذا القول كل من الشيخ هيثم الخياط والشيخ عجيل النشمي[1]. واستدلوا بأن هذا البخاخ يصدر شيئا يتطاير ويتبخر ويزول وغاية وصوله الرئتان ولا يصل منه جزء إلى المعدة .

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل:

*- أن الرذاذ يدخل عن طريق الأنف إلى البلعوم الأنفي ثم إلى البلعوم الفموي ومنه إلى القصبة الهوائية. وقد ذكر الأطباء أن هذا الرذاذ يصل منه شيء قليل إلى المريء فيصل إلى المعدة.[2]

*- إن الرذاذ لا يشكل غذاء ولا شرابا للمريض بأي وجه من الوجوه .

ردَّ بما يلي:

*- أن فساد الصوم يتحقق بوصول أي عين إلى الجوف المعتبر ولو كانت لا تؤكل ولا تشرب بالعادة.[3]

*- إن ما يصل إلى المعدة من بقايا الرذاذ كمية ضئيلة جدا لا تؤثر على الصوم.

---

[1]- الوندة العازمي جبر عيد جمعان، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، رسالة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، آيار 2006م ، ص130.

[2]- الأندلسي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،المحلى بلآثار، ط1، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 2003م- 1425هـ، ص137.

[3]- ابن عابدين محمد أمين الشهير، رد المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ص 201.

مناقشة :

***-** أن حجم العين وكميتها لا عبرة بها ، والذي يفسد الصوم هو وصول العين إلى الجوف وإذا قلت إذا تعمدها الإنسان.

*- إن ما يصل إلى المعدة من بقايا الرذاذ كمية ضئيلة جدا لا تؤثر على الصوم.

*- أن ما يوصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جدا ،فإن الملعقة الواحدة الصغيرة تتسع إلى 5سم3 من السوائل وكل 3سم يمثل خمس عشرة قطرة ، فالقطرة الواحدة تمثل جزء من خمسة وسبعين جزءا مما يوجد في الملعقة الصغيرة ،ومنه أن الدواء الذي في هذه القطرة مع كونه قليل فهو لا يغذي ، وعلة التقطير هي التقوية والتغذية ، وقطرة الأنف ليست أكلا ولا شرابا لا في اللغة ولا في العرف والله تعالى علق الفطر بالأكل والشرب.[1]

القول الثاني: القطرة عبر الأنف تفطر و بهذا قال كل من الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ المختار الإسلامي والدكتور محمد الألفي .

الأدلـــــــــــة:

*- أن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة :"بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما".

وجه الدلالة: لا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى معدته .[2]

*- قال النبي ﷺ "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما".

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يدل على أن الأنف منفذ إلى المعدة، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في الاستنشاق، حيث يتضمن النهي عن إدخال شيء عن طريق الأنف لكي لا يفسد الصوم به .

*- إن ما يدخل إلى الأنف يصل عبر البلعوم الأنفي إلى البلعوم الفموي فيدخل بعده أجزاء منه إلى المعدة عن طريق المريء وهذا بشهادة أهل الخبرة من الأطباء ، فيفسد الصوم لوصول العين إلى

---

[1]- الشوكاني محمد بن علي محمد، فتح القدير، ط4، بيروت – لبنان، دار المعرفة، 1428هـ - 2007م، ص 473.
[2]- العثيمين محمد بن صالح، مجموع الفتاوي، دار الثريا للنشر، مرجع سابق، ص207.

المعدة، ومنه ما يدخل من الأنف يحصل به اغتذاء ونمو، وإن كان قليل، كما يحصل بالقليل من الطعام والشراب[1].

الترجيـــــــــــــح:

الذي يظهر من خلال ما تم تقديمه أن القول الراجح هو القول الأول وهو عدم التفطير بقطرة الأنف ، ولو وصل شيء منها إلى المعدة لما سبق من أنها ليست أكلا ولا شرابا ولا في معناهما. وأيضا أن الواصل منها أقل بكثير من المتبقي من المضمضة فهي أولى بعدم التفطير والله أعلم.

ثالثا: حكم استخدام قطرة الأذن للصائم

اختلف الفقهاء في حكم استخدام قطرة الأذن على قولين:

القول الأول: التقطير في الأذن وغسيلها يفسد الصوم، لأن الأذن منفذ يصل إلى الجوف، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[2]

الأدلـــــــــــــة:

*- ما يوضع في الأذن يصل إلى الحلق أو إلى الدماغ وهذا صريح تعليلهم. قال الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع"وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه.[3]

القول الثاني: التقطير في الأذن وغسيلها جائز، ولا يفسد الصوم به حتى وإن وجد طعمه في حلقه، وهو مذهب الظاهرية وابن تيمية ،والشيخ ابن عثيمين والشيخ عبد العزيز ابن باز ،والدكتور وهبة الزحيلي وغيرهم.[4]

---

[1]- الكساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ص 239.

[2]- الزرقاني المصري عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد، شرح الزرقاني، ط1، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م، ص98.

[3]- المشيقح خالد بن علي، المفطرات المعاصرة، المرجع السابق، ص26.

[4]- سرحان عبد الرحمان محمد علي، البيان والإتحاف في فقه الصيام والإعتكاف، ط1، المنصورة- مصر – القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ص 1431هـ، 2010م، ص 222.

الأدلـــــــــــــة

من الجانب الفقـــــــــــــهي

*- ما يقطر في الأذن لا يصل الدماغ وإنما يصل إلى المسام[1].

*- قطرة الأذن لا تفطر لأنها ليست منصوص عليها فهي كغيرها من مسام الجلد[2].

والحقيقة أنه لا خلاف بين هذين القولين، لأن المسألة ترجع إلى التحقق من وصول قطرة الأذن إلى الجوف فتبين أنه لا منفذ بين الأذن والجوف، فيمكن القول أن المذاهب متفقة على عدم إفساد الصيام بالتقطير في الأذن.

من الجانب الطبـــــــــــــي

بيّن الطب الحديث أنه ليس بين الجوف وبين الأذن ولا الدماغ قناة ينفذ منها المانع إلا في حالة وجود خرقة في طبلة الأذن. وذكروا أن الأذن تتألف من ثلاث أجزاء رئيسية وهي:

1- الأذن الخارجية التي تتألف من الصوان والقناة السمعية .
2- الأذن الوسطى وهي الطبلة والعظيمات السمعية.
3- الأذن الداخلية التي تحوي القنوات السمعية و قوقعة الأذن والعصب السمعي[3].

وبعد معرفة الأذن من الناحية الطبية تبين أن حكم وضع الماء أو الدواء فيها له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون طبلة الأذن سليمة، ففي هذه الحالة لا يبطل الصوم بما يوضع فيها من ماء أو دواء ، لعدم وجود منفذ بين الأذن والجوف ، وما يصل إلى الجوف من طعم هذا الدواء يكون داخلا عن طريق المسام وهو أثره وليس عينه.

واتفق جمهور العلماء على ما يدخل الجسم عن طريق المسام لا يعتبر مفطرا.

---

[1]- ابن تيمية أحمد عبد الحليم، شرح العمدة، ط1، دار الأنصاري، 1417هـ - 1996م، ص 393 ، 394.

[2]- الوندة العازمي جبر عيد جمعان، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، مرجع سابق، ص 117 -118.

[3]- الدزدير البركات أحمد بن محمد بن أحمد، حاشية الصاوي الشرح الصغير، القاهرة، دار المعارف، ص 451-452.

الحالة الثانية: وجود ثقب في طبلة الأذن ، فإن ما يوضع فيها من ماء أو دواء يصل إلى البلعوم الأنفي فيدخل الجوف من هذا الثقب فيكون سببا في فساد الصوم.

الترجيـــــــح:

الذي يترجح من خلال ما ذكره الفقهاء وما قرره الأطباء أن قطرة الأذن لا تفطر سواء كانت الطبلة سليمة أ مثقوبة وذلك للأسباب التالية :

1- عدم وجود منفذ بين الأذن والجهاز الهضمي.
2- في حالة انخراق الطبلة فإن قطرات الأذن لا تصل إلى المعدة.
3- أن الكمية الواصلة لا ترى بالعين المجردة فيكون أقل مما يعفى عنه من بقايا المضمضة.

رابعا: حكم غسول الأذن

حكم الغسول هو حكم القطرة إلا أنه إذا أزيلت طبلة الأذن ثم غسلت الأذن فهنا ستكون كمية السائل الداخلة إلى الأذن أكبر من القطرة فيما يظهر، فإن كان هذا السائل يحتوي على قدر كبير من الماء ونزل من خلال القناة الموصلة إلى البلعوم فهذا مفطر لوصول الماء إلى المعدة عن طريق الأذن بسبب إزالة الطبلة كما سبق ذكره.

وإن كان الغسول بمواد طبية وليس فيها ماء فهنا ترجع المسألة إلى دخول غير المغذي إلى المعدة وسبق ذكر الخلاف فيه .

وقد ترجح أنه لا يفطر شيء دخل المعدة إلا ن كان مغذيا.

الفرع الخامس: غـــــاز الأكسجين

تعريفه: يعطى لبعض المرضى. وهو لا يحتوي على مواد عالقة أو مغذية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي .

أنواعه

***- الأكسجين المضغوط (compressed Gas):** يحفظ الأكسجين تحت الضغط في أسطوانات مزودة بمنظم ينظم معدل تدفق الأكسجين. هذه الطريقة تتيح تسرب الأكسجين فقط في حال الشهيق أثناء الزفير .

***- الأكسجين السائل**: من المعروف علميا أنه إذا تم تعريض الغاز إلى درجة حرارة منخفضة جدا فإنه يتحول من الحالة الغازية إلى الحالة السائلة أو الصلبة. وفي حالة الأكسجين السائل فإنه يتم تعريض الأكسجين إلى درجة 183 تحت الصفر وذلك عن طريق ضغطه وتبريده، فإذا ترك ليتمدد تنخفض الحرارة أكثر. وهكذا تتكرر العملية حتى يتحول الغاز إلى السائل. فإذا أطلق رجع إلى الحالة الغازية. وطريقة التخزين هذه تشغل حيزً ا أقل من تخزين الغاز المضغوط وهي أفضل لأولئك الذين يحتاجون للأكسجين أثناء تنقلاتهم وخروجهم المتكرر إلا أنها أغلى سعرا كما أن الغاز السائل يتبخر إذا لم يستعمل.

***- الأكسجين المكثف**: تقوم الآلة كهربائيا بفصل الأكسجين عن الهواء تكثفه ثم تخزنه. وهذه الطريقة أقل كلفة من الأكسجين السائل، كما أنه لا يحتاج إلى مورد مستمر للأكسجين، وإنما يأخذه من الهواء مباشرة إلا أنه غير قابل للتنقل.

حكمه: لا يعتبر غاز الأكسجين مفطرا لأن الماء المصاحب للهواء يدخل للجهاز التنفسي مع الغاز لترطيب القصبات الهوائية ولا يعلق منه شيء في البلعوم. لكونه يستنشق مع الأكسجين إلى الرئة مباشرة. [1]

الترجيـــــح

الحقنة الشرجية مفسدة للصوم لأنها تحتوي على مواد تحلل وتدخل من منفذ طبيعي وتستقر داخل الجوف. وهذا هو المعتبر عند الفقهاء المعاصرين كما تقدم بيانه وقاس جمهور العلماء المستحضرات الشرجية بما يسمى بالتحاميل أو اللبوس أو أقماع البواسير أو المراهم. لاشتراكهما في

[1]- http//www-noor-book-com تم الإطلاع على الموقع يوم 30أفريل 2021 على الساعة الرابعة مساءا.

علة الإفطار. ولهذا لا يجوز للصائم استخدام الحقنة الشرجية في صيام الواجب إلا عند الحاجة ويجب عليه قضاء ذلك اليوم.

المطلب الثاني: ما يدخل الجسم عبر الجلد نفاذا أو امتصاصا

ويتناول هذا المطلب الفروع إتية:

الفرع الأول : الحقن العضلية الجلدية و الوريدية

اتفق جميع العلماء المعاصرين على أن الحقنة العلاجية العضلية الوريدية لا تفطر، حيث ذهب إلى ذلك كل من الشيخ عبد العزيز باز، والشيخ محمد صالح العثيمين، والدكتور محمد حسن هيتو.

الأدلـــة

يجوز التداوي بها في نهار رمضان للصائم، وبكل أنواع الدواء ولا تؤدي إلى الفطر، ذلك لأن الدواء لا يدخل من منفذ مفتوح كما أن العضل أو الوريد لا يسمى جوفا[1].

والأصل هو صحة الصوم حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي[2] .

الفرع الثاني: الحقنة الوريدية المغذية

اختلف الفقهاء المعاصرون في الحقنة الوريدية المغذية على قولين:

القول الأول: أنها تفطر الصائم، وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد صالح العثيمين. وقد جاء في قرارات المجمع الفقهي: لا يجوز للصائم تعاطي الحقن المغذية في نهار رمضان، لأنها في حكم تناول الطعام والشراب. ومن ثم فإن تعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان[3].

---

[1]- هيتو محمد حسن، فقه الصيام، ط1، بيروت – لبنان، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ - 1988م ص87.

[2]- العثيمين محمد بن صالح، مجموع فتاوي، دار الثريا للنشر، مرجع سابق، ص130.

[3]- الدويش أحمد بن عبد الرزاق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، ص 252.

وبالتالي فإن الحقن المغذية مفطرة، وهي الإبرة التي يستغنى عنها عن الأكل والشرب، لأنها بمعناهما، وبالتالي تكون مفطرة، لأن في نصوص الشرع وجد المعنى الذي يستعمل عليه صورة من صور حكم هذه الصورة بحكم ذلك النص: يحرم استعمالها لأنها تقوم مقام الأكل والشرب، بحيث يعوض المريض عن الطعام والشراب، والشريعة الإسلامية لا تفرق بين متماثلين بل تجعل للشيء حكم نظيره[1].

وقال الأستاذ محمد إسماعيل في رسالة الصوم: إنها إن كانت للتغذية بمعنى أنها تقوم مقام الطعام والشراب وتغني عنهما فإنها تفطر لأنها بمعناهما.

وخلاصة القول أن الإبرة المغذية والمقوية التي تكسب البدن قوة تفطر لأنها قامت مقام الأكل وأنابت عنه.

وأما الإبرة التي تسري في العروق وتعم أغلب البدن ويظهر الإحساس بها داخل الجسم وظاهره. فالأقرب أنها تفطر مطلقا[2].

القول الثاني: أنها لا تفطر. وهو قول الشيخ السيد سابق وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

الأدلـــــــــــة

استدلوا بأن الحقن المغذية لا تفطر، لأنها لا تعتبر طعاما وليست بمعنى الأكل والشرب، لأن العلة في التفطير بالأكل والشرب[3].

ومثل هذه الحقن لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلا.

وعلى فرض الوصول فإنما تصل إلى المسام فقط، وما تصل إليه ليس جوفا ولا في حكم الجوف[4].

ونقل الأستاذ محمد إسماعيل في كتابه المذكور آنفا عن الشيخ شلتوت قوله: وإذا كان من محظور الصوم الأكل والشرب وحقيقتيهما دخول شيء من الحلق إلى المعدة كان مبطل للصوم ما دخل فيهما بخصوص، سواء كان مغذيا أم لا. ولا بد أن يكون من المنفذ المعتاد.

---

[1]- العثيمين محمد بن صالح، مجموع فتاوي، دار الثريا للنشر، مرجع سابق، ص131.
[2]- الجبرين عبد الله بن عبد الرحمان، أدب وأحكام الصيام، ص1، دار المعراج الدولية للنشر، 1415هـ، ص33.
[3]- محمد علي سرحان عبد الرحمان، التبيان والإتحاف في فقه الصيام والاعتكاف، ط1، مصر – القاهرة – المنصورة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 1431هـ - 2010م، ص 188.
[4]- السبكي محمد خطاب محمد محمد خطاب، الدين الخالص، ط3، 1406هـ -1985م، ص 457.458

ومن أجل هذا فما دخل إليها فهو مفسد للصوم وما لم يصل إليها لا يفسد الصوم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لا تفطر بالحقنة لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب، لا لغة ولا عرفا، وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف، ولو كان لقلنا كل ما وصل إلى الجوف من أي منفذ كان فإنه مفطر، لكن نصوص الكتاب والسنة دلت على شيء معين وهو الأكل والشرب[1] .

الراجـــــــــح

الراجح والله سبحانه وتعالى أعلم هو القول الأول، وهو قول العلماء المعاصرين أن الإبرة المغذية تفطر الصائم لقوة أدلتهم وتوافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة(الجرح) والمأمومة(الشج) لا يشبه ما يصل إليها غذاءه وقد جاء في الحديث :" إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والصوم". فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوي.

فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء، لا عن الحقنة ولا كحل ولا ما يفطر في الذكر، ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة[2].

*- اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن هذا ليس أكلا ولا شربا ولا بمعنى الأكل والشرب[3].

*- أن الحقنة لا تصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم.

*- أن الحقنة مما سكت عنها الشارع مع وجودها في زمن الوحي، فلو كانت مفسدة للصوم لبينها النبي ﷺ.[4]

*- أن المنهي عنه هو الأكل والشرب، وما يدخل من الدبر ليس أكلا ولا شربا.

---

[1]- العثيمين محمد بن صالح، مجموع فتاوي، دار الثريا للنشر، مرجع سابق، ص368.
[2]- السيد سابق، فقه السنة، ط خاصة، دار مصر للطباعة، ج1، ص 325.
[3]- العثيمين محمد بن صالح، مجموع فتاوي، دار الثريا للنشر، مرجع سابق، ص384.
[4]- بن غالب الكندي عبد الرزاق بن عبد الله، المفطرات المعاصرة مرجع سابق، ص 384.

*- أن الحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء، لأن موضع الغذاء هو المعدة والحقنة لا تصل إليها.[1]

الفرع الثاني: الدهانات والمراهم و اللصقات العلاجية

*- لا يضر وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام وهي: أثقاب البدن من محل جذور شعوره، فلو نزل الصائم في حوض ماء بارد ووجد رطوبة في جوفه، وراحة في دفع ظمأه لا يؤثر على صحة الصوم[2].

*- لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة فإن الدهن إنما يبل ظاهر البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم. ثم لو قدر دخوله إلى المسام لم يعد مفطرا[3].

*- الجلد في داخله أوعية دموية تقوم بامتصاص ما يوضع عليه عن طريق الشعيرات الدموية. وهذا امتصاص بطيء جدا.

وقد حكى بعض المعاصرين الإجماع على أنها لا تفطر، وهو من قرارات المجمع الفقهي[4].

الفرع الثالث: منظـــار البطن أو تنظير البطن

تعريفه: هو عبارة عن إدخال منظار خلال فتحة صغيرة في جدار البطن إلى التجويف البطني. والهدف من ذلك إجراء العمليات الجراحية كاستئصال المرارة، أو الزائدة، أو إجراء التشخيص لبعض الأمراض، أو لسحب البيضات في عملية التلقيح الصناعي (قفل الأنابيب) أو لأخذ عينات ونحو ذلك[5].

حكم منظار البطن: ومن المسائل التي تشبه منظار البطن وتحدث عنها الفقهاء هي مسألة الجائفة.

تعريفها : هي الجرح الذي في البطن يصل إلى الجوف، وقد وضع فيه دواء.

---

[1]-- الكساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص 09- 10.
[2]- الحجار محمد، صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، ط1، بيروت – لبنان، دار البشائر الإسلامية،1417هـ - 1997م، ص92.
[3]- الجبرين عبد الله بن عبد الرحمان، فتاوى إسلامية، مرجع سابق، ص127.
[4]- المشيقح خالد بن علي، المفطرات المعاصرة، مرجع سابق، ص 08.
[5]- الخليل أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة ، مرجع سابق، ص 55.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: وهو مذهب مالك وأبي يوسف وشيخ الإسلام ابن تيمية بأن منظار البطن لا يفطر، لأنه لا يصل إلى داخل المعدة .

وأن ما يوضع في الجرح لا يصل إلى محل الطعام .

وأن المسلمين كانوا يخرجون في الجهاد وغيره (المأمومة، والجائفة) فلو كان هذا يفطر ليبيّن لهم النبي ﷺ. لكنه لم ينه الصائم عن ذلك فدل هذا على أنه ليس مفطرا [1].

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تفطر، لأنها تدخل إلى الجوف.

الأدلـــــــــــــة

*- أن الدواء وصل إلى جوفه باختياره، وهو أشبه بالأكل والشرب. واستدلوا بالحديث:" وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"[2] .

*- إذا وصلت عين إلى جوفه باختياره فأشبهت بالاستنشاق والطعام[3] .

الترجيـــــــــــــح

القول الأقرب والله أعلم هو القول الأول المتمثل في أن إدخال منظار المعدة غير مفسد للصوم، لأنه لا يصل إلى المعدة كما صرح به الأطباء. فهو أولى بعدم التفطير من الجائفة.

وكل دليل للذين لا يرون التفطير بالجائفة فهو يصلح لعدم التفطير بالمنظار البطني. وقد أقر المجمع الفقهي أن منظار البطن للفحص أو أخذ عينات أو إجراء عمليات جراحية غير مفسد للصوم.

---

[1]- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شرح العمدة، المجلد 3، جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 661-728هـ، ص320

[2]-أخرجه : أبو داوود (1/ 82-83) والنسائي (66/1)، والترميذي (66/1)، وابن ماجة (153/1)، وأحمد (32/4-33)، وابن جبان في صحيحه (87/1) وإبن حبان في صحيحه (332/3-333)، والحاكم (247/1)، والبيهقي (50/1)، وغيرهم وسنده صحيح ثابت.

[3]-هيتو محمد حسن، فقه الصيام، مرجع سابق، ص82.

المطلب الثـــــــــالث : ما يدخل الجسم عبر الجهاز التناسلي والشرج

الفرع الأول: المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي

يدخل الطبيب المنظار من فتحة الشرج، ليكشف على الأمعاء أو غيرها .

وقد سبق الكلام على منظار المعدة، وما ذكره الفقهاء فيه فهو ينطبق على المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي[1].

حكم استخدام منظار الشرج والمستقيم وأصبع الفحص للصائم

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم ما يدخل عن طريق الشرج وأثره على الصوم فذهبت منهم طائفة إلا أنها مفسدة للصوم وذهبت أخرى بأنها غير مفسدة للصوم .

القول الأول: ما يدخل عن طريق الشرج مفسد للصوم، وهو قول الشيخ حسين مخلوف والشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ محمود عويضة .

أدلتهـــــــــــــــــــــــم

أن كل ما تدخل عن طريق الشرج مفسدة للصوم، لأنها تدخل من منفذ طبيعي وتصل للجوف.[2]

إن الحقن الشرجية والتحاميل تصل إلى المستقيم، ومنه تنفذ إلى الأمعاء الغليظة، وهذه الأخيرة تعتبر من الجهاز الهضمي .

علما أن الأمعاء الغليظة لها قدرة على الامتصاص كما أثبت الطب الحديث.

والقول عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أنه إذا صاحب إدخال المنظار الشرج وأصبع الفحص الطبي دهون مساعدة لإدخالها يفسد الصوم.

القول الثاني: أن ما يدخل عن طريق الشرج غير مفسد للصوم . وهذا قول الشيخ القرضاوي والشيخ شلتوت والشيخ عبد العزيز بن باز .

---

[1]- الطيار عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، مرجع سابق، ص 149.

[2]- الجبر الألفي محمد، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مجلة الحكمة، العدد 4، شوال 1417هـ، ص27.

أدلتهـــــــــــــــــم

استدلوا بأن حقيقة الأكل والشرب المنهي عنه هو ما يصل إلى المعدة، وما يدخل من الشرج لا يصل إلى المعدة [1].

وكذلك إذا حقنت الأمعاء بدواء ليس فيه غذاء ولا ماء فليس هناك ما يدل على التفطير.

الترجيـــــــــــــــح

من خلال ما سبق يتبين لنا أن القول بعدم التفطير في المنظار الشرجي وأصبع الفحص الطبي أولى وأقوى لما سبق تقريره من أن الجوف هو المعدة، وليس كل تجويف في البدن يعتبر جوفا، وبالتالي فالمنظار الشرجي والأصبع لا يفطر ولا يفسد الصوم.

الفرع الثاني: الحقنة الشرجية

اختلف الفقهاء المتقدمون في الحقنة الشرجية إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن الحقنة الشرجية مفسدة للصوم. وهو مذهب الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة أن الحقنة الشرجية تفطر.

أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي:

*- أن إدخال المائع عن طريق الشرج يفسد الصوم .

*- أن الصوم يفسد بكل ما يدخل إلى الجوف، أو مجوف في جسده كدماغه أو حلقه ... أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، لأنه وصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل والشرب .

*- أنه أدخل في جوفه شيئا باختياره فأشبه الأكل والشرب .

*- قياس المنفذ الغير معتاد على المنفذ في الواصل إلى الجوف .

القول الثاني: ذهب الظاهرية وابن تيمية وبعض المالكية والقاضي حسين إلى أن الحقنة الشرجية لا تفطر، لأنها تستعمل للإخراج وليس للتغذية .

[1]- شلتوت محمود، الفتاوى، ط1، السعودية، دار ابن الجوزي، 1412هـ - 1992م، ص 171.

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يلي:

*-الأصل صحة الصوم، لأنها ليست أكلا ولا شربا، ولا بمعنى الأكل والشرب.

*- الحقنة الشرجية لا تغذي بل ستتفرغ ما في البدن كما لو شم شيئا من المسهلات أو فزع فزعا أوجب إستطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة .

الترجيـــــــــح

القول الراجح أن الحقنة الشرجية مفسدة للصوم، لأنها تحتوي على مواد تتحلل من منفذ طبيعي وتستقر داخل الجوف، وهذا هو المعتبر عند الفقهاء المعاصرين كما تقدم بيانه .

وقد قاس جمهور العلماء المستحضرات الشرجية بما يسمى بالتحاميل أو اللبوس أو أقماع البواسير أو المراهم لاشتراكهما في علة الإفطار.

*- ولهذا لا يجوز للصائم استخدام الحقنة الشرجية في صيام الواجب إلا عند الحاجة ويجب عليه قضاء ذلك اليوم. والله أعلم.

الفرع الثالث: التحـــــاميل

تعريفها: هي ما يوضع في دبر المريض عن طريق الشرج وأسفل المستقيم لعلاج بعض الأمراض منها:

- علاج الإمساك، وذلك عن طريق امتصاص السوائل من جدار الأمعاء والكتل البرازية. وهي مضادات حيوية لعلاج الالتهاب .
- تحقيق خفض درجة الحرارة.
- تخفيف آلام البواسير[1].

[1]- الطيار عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، مرجع سابق، ص148.

حكمهـــــــــا: اختلف العلماء المعاصرون فيها على قولين كما يلي:

القول الأول: أنها لا تفطر، وبهذا قال الشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ محمود شلتوت، والدكتور محمد الألفي.

أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي:

يمكن للصائم أن يستعمل التحاميل التي توضع في الدبر إذا كان مريضا، لأنها ليست أكلا ولا شربا ولا بمعنى الأكل والشرب، لأن الشارع حرم الأكل والشرب، ومن كان غير ذلك فلا يثبت له حكمها[1].

- أن التحاميل تحتوي على مادة دوائية، وليس فيها سوائل.
- التحاميل ليست قي صورة الأكل مدام لم يصل منها شيء إلى المعدة.[2]

القول الثاني: أنها مفطرة. وقال بهذا الشيخ حسن وعبد الحميد طهماز، ومحي الدين مستو.

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يلي:

ذكر الفقهاء أن كل ما يدخل الجوف فهو مفطر، واعتبروا أن الأمعاء من الجوف[3].

وقد أجيب على هذا الدليل بما سبق أن الجوف هو المعدة فقط. أما الأمعاء فلا يفطر ما دخل فيه إلا إذا كان مما يمكن امتصاصه من الغذاء والماء، والتحاميل ليست كذلك.

- ما يدخل إلى الجسم عن طريق الشرج يفطر الصائم .
- تفطر الصائم لأن فيه صلاح بدنه[4].

---

[1]- العثيمين محمد بن صالح، مجموع فتاوي، مرجع سابق، ص 204.
[2]- السكاكر عبد الله بن محمد، فقه نوازل الصيام، سلسة الدورات العلمية الشاملة لعلوم الشريعة، مرجع سابق، ص 30 – 31.
[3]- هيتو محي الدين، الصوم فقهه و أسراره، ط4، دمشق – سوريا، دار القلم 1399هـ - 1979م، ص 100- 101.
[4]- ابن تيمية تقي الدين، أحكام الصيام، مرجع سابق، ص 134.

وقد أجيب على هذا أن الله لم يجعل ما فيه صلاح البدن مفسدا للصوم، إنما ذكر الطعام و الشراب فقط.

علما أن إصلاح البدن يحصل به أشياء كثيرة ومع ذلك غير مفطرة [1].

الترجيـــــــــــــــح

الذي يظهر أن التحاميل لا تفطر لعدم وجود دليل شرعي يعتمد عليه في إفساد صيام مستعمل التحاميل والله أعلم.

[1]- شلتوت محمود، الفتاوى، مرجع سابق، ص 320.

المبحث الثـاني : المفطرات الخارجة من بدن الصائم

المطـلب الأول: المفطرات الخارجة من البدن المرتبطة بالدم

الفرع الأول:التبـــــــــــرع بالدم

بحث الفقهاء المتقدمون في مسألة الحجامة من حيث التفطير بها وعدمه، وهي تشبه تماما مسألة التبرع بالدم، ففي كل منهما إخراج للدم، ولكل منهما هدف يحتويه.

فالهدف من التبرع بالدم هو إعانة الآخرين. ومن الحجامة التداوي، ولكن الأثر المقصود المشترك هو التفطير في الصيام.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الحجامة تفطر وتفسد الصوم. وهو مذهب الحنابلة وإسحاق بن راهوية وابن المنذر، وأكثر فقهاء الحديث، وهو المختار عند شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين .[1]

أدلة القول الأول: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إفطار الصائم بالحجامة له حكمة هي أنه إذا خرج منه الدم أصاب بدنه الضعف ويؤثر على صحته. وعلى هذا فالحجامة لا تجوز في الصيام الواجب إلا عند الضرورة.

وقال الإمام أحمد رحمه الله بأن الحجامة مفطرة .[2]

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة. وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل، وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين .[3]

وقد جاء في حديث شداد بن أوس وغيره أن النبي صل الله عليه وسلم قال:" أفطر الحاجم والمحجوم".[4]

---

[1]- الخليل أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، مرجع سابق، ص 94.

[2]- العثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ط1، المملكة العربية السعودية، عتيزة، دار ابن الجوزي، رجب 1424هـ، ص 379 – 380.

[3]- ابن تيمية تقي الدين، أحكام الصيام، مرجع سابق، ص 124-125.

[4]- أخرجه الترميذي (774) وأحمد 465/3، وابن خزيمة (1964)، وابن حبان (3535) من حديث رافع بن خديج .

القول الثاني : يرى أصحاب هذا القول أن الحجامة لا تفطر في نهار رمضان وهو قول الجمهور .

أدلـــــــــــــة القول الثاني

ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صل الله عليه وسلم :"احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ".[1]

كذلك حديث أبي سعيد الخدري :"رخص رسول الله صل الله عليه وسلم للصائم في الحجامة".

وأيضا حديث أنس بن مالك :" أول ما كرهنا الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم . فمر به النبي صل الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان ، ثم رخص النبي صل الله عليه وسلم بالحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم ".[2]

وقد أجيب بأنه حديث غير محفوظ .[3]

حديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك :" أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم قال:لا إلا من أجل الضعف ".[4]

الترجيـــــــح

الذي يظهر من خلال ما سبق ذكره أن القول الراجح هو قول الجمهور المتمثل في أن الحجامة لا تفطر لا الحاجم ولا المحجوم في نهار رمضان، وذلك لكثرة الأحاديث المصرحة بلفظ الترخيص، وهذا يكون بعد المنع. قال ابن حزم ولفظة "أرخص" لا تكون إلا بعد النهي، وبالتالي فالحجامة لا يفسد بها الصوم ولا يفطر بها المحتجم والله سبحانه وتعالى أعلم .

وخلاصـــــــــــــة القول أن التبرع بالدم يقاس على مسألة الحجامة، والذي تدل عليه الأدلة أن الحجامة لا تفطر فكذلك التبرع بالدم.

---

[1]- أخرجه البخاري في الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم.
[2]- الخليل أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، مرجع سابق، ص 97-98.
[3]- أخرجه الدار قطني 182/2، والبيهقي 268/4، قال الدار قطني كلهم ثقات ولا أعلم له علة .
[4]- أخرجه البخاري 174/4.

الفرع الثاني: أخذ الدم للتحليل ونحوه

تحليـــــــــل الدم: تجرى تحاليل عادة على الدم المأخوذ من الأوردة أو من الشرايين بواسطة مثقب رفيع، ويستخدم الدم الوريدي في معظم التحاليل في الكيمياء الحيوية[1].

حكم سحب الدم للتحليل

عند الفقهاء المتقدمين: فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية يرون أن الحجامة لا تفطر فما دونها من باب أولى .

- أما فقهاء الحنابلة فقد استبعدوا قياسه على الحجامة باعتبار أن ما يخرج بالفصد يسير، وما يخرج بالحجامة كثير.[2]

عند الفقهاء المعاصرين: يرى الفقهاء المعاصرون أن أخذ الدم لغرض التحليل لا يفسد الصوم، لأن كميته يسيرة ولا تؤثر على الصوم عندهم. وهو قرار الندوة الطبية الفقهية التابعة لمجمع الفقه الإسلامي حول التداوي .

- إذا كان الدم المسحوب قليلا مثل الذي يسحب للاختبار والتحليل فهذا لا بأس به ولا حرج فيه[3] .

- الدم القليل الذي ينقل بالإبرة للتحليل فالصحيح أنه لا يفطر لكونه ليس حجامة ولا يلحق بها.[4]

- التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه لأنه مما تدعو إليه الحجامة وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر [5].

الترجيـــــــــــح

اتفق الفقهاء والعلماء المعاصرون بأن ليس هناك دليل على إفساد الصوم بأخذ القليل من الدم، فهو ليس بمعنى الحجامة، لأن الأحاديث السابقة في الحجامة صرحت أن علة التفطير بالحجامة

---

[1]- الجبر الألفي محمد، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مرجع سابق ،ص28.
[2]- الجبر الألفي محمد، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية، مرجع سابق ،ص32
[3]- العثيمين محمد بن صالح، مجموع فتاوى، مرجع سابق، ص 421.
[4]- الجبرين عبد الله بن عبد الرحمان، أدب وأحكام الصيام، مرجع سابق، ص 33.
[5]- ابن باز العبد العزيز بن عبد الله، فتاوى إسلامية، مرجع سابق، ص133.

الضعف الذي ينتج عنها. وهذا المعنى ليس موجودا في أخذ الدم القليل للتحليل. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني : المفطرات الخارجة من بدن الصائم المتعلقة بجسمه

الفرع الأول: الغسيل الكلوي

لغسيل الكلى طريقتان هما:

الطريقة الأولى : **الإنفاذ الدموي**

الديلزة الدموية، غسيل الكلى "haemodialysis"**:** وهذه العملية تتم بواسطة آلة خاصة تسمى الكلية الاصطناعية، ويتم فيها تنقية الدم من السموم بإخراج الدم من الجسد وتمريره على الجهاز، حيث تتم تصفية الدم من المواد المؤذية الأخرى بإضافة مواد سائلة خاصة للتنقية. وكذلك تستعمل مادة الهيبارين التي تمنع التخثر في الدم ، حتى لا تحدث جلطة دموية أثناء الغسيل، ومن ثم يعاد الدم إلى الجسم عن طريق الوريد ويحتاج المريض لإجراء غسيل الكلى مرتين أو ثلاث مرات أسبوعيا[1].

الطريقة الثانية: وفي هذه الطريقة يستخدم الغشاء البيريتوني المغطى لجدار البطن من الداخل والأحشاء لتنقية دم المريض من السموم التي به. وتتم بواسطة إدخال الطبيب أنبوبا عبر فتحة صغيرة ما بين الصرة و العانة بعد التخدير الموضعي، ثم يدخل عن هذا الأنبوب لترا أو لترين من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر العنب الجلوكوز إلى داخل جوف البطن لمدة عشر دقائق ثم يسحب السائل إلى الخارج ويكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم الواحد، ويتم أثناء هذه العملية بتبادل الشوارد و السكر والأملاح في الدم عبر البرتوان.

ولقد أثبت العلم أن كمية من سكر العنب الجلوكوز الموجودة في السائل الذي يدخل جوف البطن تدخل الدم عبر هذا الغشاء[2].

---

[1] -الوندة العازمي جبر عيد جمعان، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام .مرجع سابق، ص164.

[2] - المرجع نفسه، ص 165-166.

حكم الغسيل الكلوي الدموي: في ضوء التكييف الفقهي للحجامة اختلف الفقهاء المعاصرون في الغسيل الكلوي الدموي وأثره على الصوم، فذهبت طائفة إلى أنه غير مفسد وذهبت أخرى بأنه مفسد للصوم .

القول الأول: مفاده أن الغسيل الكلوي الدموي مفسد للصوم، وقد ذهب إلى هذا كل من الشيخ عبد العزيز ابن باز واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية والشيخ وهبة الزحيلي[1].

أدلة القول الأول: استدلوا بما يلي:

*- أن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي.

*- أنه يتم إضافة بعض المواد الكيميائية والغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم .[2]

*- قياس الغسيل الكلوي عن الحجامة قياس جلي ، وبما أن الحجامة مفسدة فالغسيل كذلك .[3]

*- الأطباء ينصحون بعم الصوم في اليوم الذي يأتي فيه المريض لإجراء الغسيل الكلوي، سواء الغسيل الدموي أو البيريتوني، لأنه قد يحتاج إلى شرب سوائل كثيرة تعوض الضعف الذي يلحق به أثناء عملية الغسيل[4].

القول الثاني: الغسيل الكلوي الدموي غير مفسد للصوم، وقد ذهب إلى هذا الشيخ القرضاوي والشيخ هيثم خياط والشيخ محمود عويضة .

أدلة القول الثاني : استدلوا بما يلي:

*- القياس على الحجامة، لأن خروج الدم في الغسيل الكلوي كخروجه في الحجامة فإذا كانت الحجامة لا تفطر فالغسيل الكلوي لا يفطر فما ينطبق على الحجامة ينطبق على هذه العملية تماما.[5]

---

[1]- بن غالب الكندي عبد الرزاق بن عبد الله، المفطرات المعاصرة، مرجع سابق، ص 417.
[2]- ابن باز العبد العزيز بن عبد الله، فتاوى إسلامية، مرجع سابق، ص264.
[3]- بن غالب الكندي عبد الرزاق بن عبد الله، المفطرات المعاصرة، مرجع سابق، ص417.
[4]- الوندة العازمي جبر عيد جمعان، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام .مرجع سابق، ص166.
[5]- محمود بن عبد اللطيف أبو إياس، الجامع لأحكام الصيام، ط2، 2005م، ص 282.

*- أن المواد المضافة إلى الدم في عملية غسيل الكلى لا يقصد بها التغذية من حيث الأصل لبدن المريض المعالج حتى ولو كان بهذه المواد ما يمكن وصفه بالتغذية، بل تحولت إلى كونها مواد علاجية دوائية لإعادة التوازن إلى مكونات الدم في بدن المريض ، فالأصل المقصود بها العلاج والدواء.[1]

*- أن الدم الداخل لا يصل إلى الجوف ولما يدخل من خلال الشرايين.

الترجيـــــــــــح

من خلال أقوال الفقهاء يترجح لنا أن الغسيل الكلوي الدموي مفطر، لأن الدم يعود محملا بمواد غذائية سكرية وهذه المواد بمعنى الأكل والشرب ويستغني الجسم بها عن الطعام والشراب و يتقوى بها، وكل ما يتغذى به الجسم ويكون محل الأكل والشرب يقع تحت دائرة المفطرات إلا أنه لا يجوز الجماع في نهار الصوم.

الفرع الثاني شفط الدهون

تعريف شفط الدهون من الجسم : هي عملية تتدرج تحت العمليات الجراحية التجميلية والتي تفيد في إصلاح الشكل العام للجسم، ومعالجة البروز في أي مكان بجسم الإنسان. ويتم شفط الدهون بموجب الضغط السلبي عن طريق جهاز الشفط الذي يعمل بالكهرباء .

وحديثا تم توظيف الترددات الصوتية العالية في جهاز شفط الدهون لتساعد على إذابة الدهون بموجب الطاقة الناجمة عن هذه الترددات العالية ويتم فقدان حوالي 10سم3من الدم مع كل لتر دهن يتم شفطه.[2]

دواعي استخدام شفط الدهون: وتتمثل فيما يلي:

- إصلاح البروز بالجسم سواء كان شفطا منفردا أو مع استئصال جراحي .
- علاج مناطق العرق .
- تقليل نسبة الإصابة بالذبحة عند الرجال بشفط دهون البطن .
- استعمال الدهون المشفوطة في حقن الوجه واليدين لاستعادة الشباب.[3]

---

[1]- العثيمين محمد بن صالح، مجموع فتاوى، مرجع سابق، ص 113-114.
[2]- الخلاوي أسامة بن أحمد بن يوسف، النوازل الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص 365.
[3]- بن غالب الكندي عبد الرزاق بن عبد الله، المفطرات الطبية المعاصرة، مرجع سابق، ص 437-438.

حكم شفط الدهون: لا تؤثر عملية الشفط على الصوم لأنها ليست بحجامة ولا بمعناها وليست استمناء ولا استقاءة، ولا أثر لحقن كمية السوائل الطبية الكبيرة في الدهون إذ أنها لا تصل إلى المعدة ولا تكون سببا للتغذية.

والراجح من خلال التصور الطبي لطبيعة عملية شفط الدهون فإنه يظهر أن عملية شفط الدهون لا تفسد الصوم للأسباب الآتية:

*- أن ضابط المفطرات ما كان أكلا أو شربا. وشفط الدهون ليس من ذلك في شيء.

*- سبق أن رجحنا في الحجامة عدم إفسادها للصوم مع أنه سحب من البدن، فإن شفط الدهون لا يفسد الصوم من باب أولى .[1]

*- أنه لا يمكن أن نفسد عبادة متيقنة إلا بدليل صريح أو تعليل صحيح، وليس ثمة شيء منهما والله تعالى أعلم وأحكم .

[1]- لتفاصيل أكثر أنظر : مجمع الفقه الإسلامي.

ملخص الفصل الثاني

تطرقنا من خلال الفصل الثاني، والذي هو لب بحثنا، حيث تطرقنا إلى جملة المفطرات المعاصرة ، كما تطرقنا إلى مفسدات الصيام وتطبيقاتها المعاصرة من خلال الكلام عن مجموعة من المفسدات المعاصرة وقد قسمناها إلى :

- ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه مثل قطرة الأنف والفم والأذن
- ما يدخل عبر الجلد مثل الحقن العضلية والوريدية
- ما يدخل عبر الجهاز التناسلي و أصباع الفحص مثل التحاميل الشرجية
- ما يدخل عبر البدن المتعلق بالدم مثل التبرع بالدم أو سحب الدم
- ما يدخل عبر البدن المتعلق بالجسم منظار المعدة وشفط الدهون

وقد لا حظنا اختلافا واضحا بين المذاهب الفقهية من الجانب الطبي والفقهي ، كما لا حظنا أن جل ما تم تناوله في هذا الموضوع هو فتاوى فقهية لفقهاء معاصرين أو اجتهادات لمجمعات فقهية .

الخاتمة

الصوم أحد أركان الإسلام التي ذكرها الله في كتابه في عدة مواضع منها قوله تعالى **(شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه).** وقوله أيضا في محكم تنزيله **(يا أيها الذين إمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)** ، وقوله أيضا **(أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر).**

وقد أوصى النبي ﷺ بصيامه في عدة مواضع، حيث حث النبي على ضرورة صيام نهاره وقيام ليله ، قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجه أنه قال: **إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به، إن للصائم فرحتان ، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي الله فرح بلقائه. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)** رواه مسلم. وقوله ﷺ **(الصوم جنة وهو حصن من حصون المؤمن، وكل عمل لصاحبه إلا الصيام، يقول الله عز وجل إلا الصيام فهو لي وأنا أجزى به)** رواه الطبراني.

وآيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ كثيرة في فضل الصيام وثوابه، لأن الصيام ركن من أركان الإسلام لا يكتمل إيمان المرء إلا به.

وقد تناولنا مفسدات الصيام المتفق عليها مثل الأكل والشرب والجماع، وأيضا مفسدات الصيام المعاصرة وهو ما ارتبط منها بالطب الحديث و الأمراض المستعصية التي ظهرت في عصرنا هذا. وقد حاولنا من خلال بحثنا هذا تقسيم البحث إلى عدة أقسام ، حيث أن هذا التقسيم فرضته طبيعة الموضوع ، ذلك أنه من الضروري الكلام عن الصيام في إطاره المفاهيمي ثم التعرض إلى الجزء

الأهم في البحث ألا وهو مفسدات الصيام المتفق عليها، ثم مفسدات الصيام المعاصرة و التي ارتبطت بما يحدث في أحوال الأمة المعاصرة.

وقد توصلنا في بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- أن الصيام ركن من أركان الإسلام لا يكتمل إيمان المسلم إلا بالإيمان به وصيامه وقيام ليله إن استطاع، ومن أنكر صيامه نقص إيمانه .
- أن أغلب ما كتب حول موضوع مفسدات الصيام المعاصرة هو فتاوى عن علماء أو مجمع فقهي أو دار فتوى.
- أن جل الفقهاء اتفقوا حول مفسدات الصيام التي ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من أكل وشرب ونكاح استنادا إلى قوله تعالي (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل).
- ذكر العلماء أيضا ما اتفق عليه مثل دم الحيض والنفاس ودليله حديث أبي سعد الخذري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم).
- ذكر العلماء أيضا السعوط وهو إيصال شيء إلى الجوف من طريق الأنف فهذا مفطر، ودليله قوله ﷺ (وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائما).
- ذكر العلماء أيضا القيء حيث التعمد في إخراج ما في المعدة من طعام. ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض) .
- هذا وقد ذكر الفقهاء والعلماء أيضا الاستمناء ، ويقصد بالاستمناء استدعاء خروج المنى بنحو اللمس أو ضم أو تقبيل وما شابه ذلك وقد أكد العلماء أنه من المفطرات عند أغلب أهل العلم

حيث قال ابن قدامة (يفطر به الصائم بغير خلاف نعلمه) وقوله ﷺ (يدع شهوته و أكله وشربه من أجلى) .

أما القضايا المعاصرة والمستعصية والتي هي لب بحثنا وهي المفسدات المعاصرة فقد اختلف فيها الفقهاء وأهل العلم ومن خلال بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج كحوصلة لبحثنا ويمكن عرضها كالآتي :

- أن أغلب الفقهاء والعلماء اختلفوا حول المفسدات المعاصرة وما ارتبط منها بالجوانب الطبية والأمراض الحديثة.
- أن المفطرات المعاصرة قسمت حسب الفقهاء والعلماء إلى مفسدات داخلة إلى البطن وما يدخل إلى الجسم عبر المنفذ ومنها بخاخ أمراض الربو وما يدخل من الأنف ، ومنظار المعدة وما ارتبط منها بأمراض المعدة والأمعاء ، ومجمل الأقراص التي تدخل من الفم وقطرة الأنف والفم والأذن .
- أن المفطرات المعاصرة منها ما يدخل الجسم عبر الجلد ومنها الحقن والغسيل الكلوي ومعظم الدهانات والمراهم التي يصفها الطبيب إلى المريض ، ومجمل ما يدخل الجسم عبر الجهاز التناسلي وفتحت الشرج كالمنظار الشرجي والحقن وبعض التحاليل.
- أن من المفطرات الخارجة من بدن الصائم تعتبر مفطرة أيضا كالتبرع بالدم وسحب الدم للتحاليل الطبية وغيرها.
- أن المذاهب الأربعة قد اختلفت في بعض المسائل المرتبطة بمفسدات الصيام المعاصرة ، حيث ذهب كل مذهب إلى جهة معينة لها علاقة بما جاء في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة .

- أن مسألة الجوف كانت محل اختلاف بين المذهب المالكي والمذهب الحنفي والمذهب الشافعي الحنبلي ، حيث اختلفوا اختلافا واضحا في حد الجوف ومنهم من ربط حد الجوف بالمعدة مثلما ذهب إلى ذلك الحنابلة .
- توصلنا إلى أنه من العلماء من أقر الترجيح حيث أن الفقهاء منهم الذين أكدوا أن فساد الصوم بغير الواصل إلى الجوف، على خلاف الواصل إلى الدماغ والإبر وأيضا الأنف والأذن وغيرها، وهناك من يرى أن هذه المنافذ كالدماغ والدبر والأذن والأنف جوف في حد ذاتها ولو لم يصل ما يدخل من طريقها إلى البطن .
- أغلب الفقهاء يرون أن الجوف هو المعدة، و بالتالي فإن ما يصل إلى المعدة يعتبر مفطرا، وبذلك ربطوا الجوف بالمعدة ، ومن مفسدات الصيام وصول أي شيء مغذى الى المعدة .

أخيرا وليس آخرا يمكن القول أن هذا البحث يعتبر ثمرة جهد إنساني قد يكون فيه من النقص الكثير. ولكن حسبنا أننا اجتهدنا أن نصل إلى المبتغى البحثي من اقصر الطرق من تبيان أن مفسدات الصيام المعاصرة كثيرة ارتبطت بالطب الحديث وعلاقته بالأمراض المستعصية المعاصرة، وقد اختلف فيه أهل العلم نظرا للتعقيدات المرتبطة به ونظرا لغموض المسائل المتعلقة به .

والله المستعان ولله الحمد

قائمة المراجع المعتمدة

01- ابن منظور، لسان العرب، كوزنيش النيل – القاهرة، دار المعارف.

02- أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ، ج 01، ط 01 ، دار الفكر ، 1399 هـ 1979 م .

03- ابن باز عبد العزيز عبد الله، فتاوى إسلامية، ط1، الرياض، دار الوطن للنشر والتوزيع، صفر 1413هـ .

04- ابن عابدين محمد أمين الشهير، رد المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء 03، طبعة خاصة، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ، 2003م.

05- ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1435هـ

06- ابن تيمية أحمد عبد الحليم، شرح العمدة، ط1، دار الأنصاري، 1417هـ - 1996م.

07- الكندى عبد الرزاق بن عبد الله بن غالب ، المفطرات الطبية المعاصرة ، ط 01 ، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع ، 1436/ 2014

08- - الجندي المالكي الخليل بن إسحاق، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ط1، نواكشوط- موريتانيا، دار الرضوان للنشر، 1431هـ - 2010م.

09- الحسيني الدمشقي تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل الاختصار في الفقه الشافعي، ط9، دمشق- سوريا، دار البشائر للنشر والتوزيع، 1422هـ - 2001م.

10- - الكساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، سنة 1982م.

11- المسند محمد بن عبد العزيز، فتاوي إسلامية، ط1، الرياض، دار الوطن للنشر والتوزيع، صفر 1413هـ.

12- العثيمين محمد صالح ، الشرح الممتع لزاد المستنقع ، المجلد 06 ، ط 01 ، دار ابن الجوزي ، 1424 .

13- السكاكر عبد الله بن محمد، فقه نوازل الصيام، سلسة الدورات العلمية الشاملة لعلوم الشريعة، الدورة العلمية السادسة أكاديمية جامع الراجحي، السعودية، 1428هـ .

14- العازمي جابر عيد جمعان الوندة ، أهم المستجدات الفقهية في الصيام ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2006.

15- الاندلسي بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج 03 ، ط 01 ، بيروت لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1416 هـ ، 1996 .

16- الوندة العازمي جبر عيد جمعان، أحكام المستجدات الفقهية في الصيام، رسالة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، آيار 2006م .

17- الخليل أحمد بن محمد، مفطرات الصيام المعاصرة، ط5، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1435هـ.

18- [1]- الدويش أحمد بن عبد الرزاق، اللجة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق.

19- المشيقح خالد بن علي، المفطرات المعاصرة، شرح كتاب زاد المستنفع، الدائرة العلمية.

20- الزرقاني المصري عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد، شرح الزرقاني، ط1، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002م

21- الخلاوي أسامة بن أحمد بن يوسف، النوازل الفقهية المعاصرة، الرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1429هـ.

22- الطيار عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، ط2، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار الوطن للنشر، 1433هـ - 2012م .

23- بن غالب الكندي عبد الرزاق بن عبد الله، المفطرات المعاصرة، ط1، المملكة العربية السعودية، دار الحقيقة للنشر والتوزيع، 1435هـ، 2014م.

24- بن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ط1، الرياض، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 541 – 620هـ.

25- هيتو محمد حسن، فقه الصيام، ط1، بيروت – لبنان، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ - 1988م .

26-

27- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن باز، مجموع فتاوى، الرياض، دار القاسم للنشر، 1420هـ.

28- سرحان عبد الرحمان محمد علي، البيان والإتحاف في فقه الصيام والإعتكاف، ط1، المنصورة- مصر – القاهرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 1431هـ، 2010م.

فهرس الموضوعات

العـــنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول : مفسدات الصيام	01
المبحث الأول: تعريف مفسدات الصيام	01
المطلب الأول : تعريف الصيام	01
الفرع الأول : تعريف الصيام لغة	01
الفرع الثاني تعريف الصيام شرعا	01
المطلب الثاني : تعريف المفسدات	02
المبحث الثاني : مفسدات الصيام المتفق عليها والمختلف فيها	03
المطلب الاول : مفسدات الصيام المتفق عليها	03
المطلب الثاني : مفسدات الصيام المختلف فيها	05
الفصل الثاني : التطبيقات المعاصرة لمفسدات الصيام	12
المبحث الأول : المفطرات الداخلة الى بدن الصائم	12
المطلب الأول : ما يدخل الجسم عبر منافذ الوجه	12
الفرع الأول : بخاخ الربو	12
الفرع الثاني: منظار المعدة	15
الفرع الثالث: الأقراص التي توضع تحت اللسان	18
الفرع الرابع : قطرة الأنف والفم والأذن للصائم	18
الفرع الخامس : غاز الأكسجين	26
المطلب الثاني : ما يدخل الجسم عبر الجلد نفاذاو امتصاصا	27
الفرع الأول : الحقن العضلية والوريدية	27
الفرع الثاني : الدهانات والمراهم واللصقات العلاجية	30
الفرع الثالث : منظار البطن	31
المطلب الثالث : ما يدخل البطن عبر الجهاز التناسلي والشرج	32
الفرع الأول : المنظار الشرجي و أصبع الفحص الطبي	32
الفرع الثاني : الحقنة الشرجية	34
الفرع الثالث : التحاميل	35
المبحث الثاني : المفطرات الخارجة من بدن الصائم	38

المطلب الأول : المفطرات الخارجة من بدن الصائم والمرتبطة بالدم	38
الفرع الأول : التبرع بالدم	38
الفرع الثاني : سحب الدم للتحاليل	40
المطلب الثاني : المفطرات الخارجة من بدن الصائم والمتعلقة بالجسم	42
الفرع الأول : الغسيل الكلوي	42
الفرع الثاني : شفط الدهون	45
الخـــــــــــاتمة	58

الملخص

فرض الله سبحانه وتعالي الصيام محدودا بحدود شرعية، ومن تجاوز هذه الحدود فسد صومه، لذلك يجب على المسلم أن يعرف هذه الحدود التي ارتبطت بهذه الفريضة ، ولذلك فهناك بعض الأمور التي يجب أن يعلمها كل مسلم لأنها تفسد صيامه ، ذلك أن هناك من المفسدات ما اتفق عليه العلماء وهناك ما اختلف فيها خاصة المعاصرة منها .

تأتي هذه المذكرة البحثية لتتناول موضوع الصيام وتطبيقاته المعاصرة من خلال التطرق إلى الصيام باعتباره فريضة من الفرائض وركن من أركان الإسلام لا يكتمل إيمان المؤمن إلا به.

وأيضا من خلال التطرق لمفسدات الصيام المتفق عليها بين الفقهاء كالأكل والشرب والجماع.

أما صلب الموضوع فيتناول المفسدات المعاصرة والتي كانت محل اختلاف بين العلماء والفقهاء والمذاهب الفقهية لأنها ارتبطت بوقائع معاصرة كالأمراض المستعصية والطب الحديث، وارتبطت أيضا بمستجدات فرضتها الحياة المعاصرة.

لذلك سيجد المتصفح لهذه المذكرة عنصرين أساسيين يتعلق الأول بمعنى الصيام ومفسداته المتفق فيها، ويتعلق العنصر الثاني بمفسدات الصوم وتطبيقاته المعاصرة ومجموعة من المسائل وتأصيلها استنادا إلى القران الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهادات الفقهاء والعلماء المعاصرين.

الكلمات المقتاحية : الصيام ، مفسدات الصيام ، التطبيقات المعاصرة ...الخ

Summary

God Almighty has enjoined fasting limited by legal limits, and whoever transgresses these limits invalidates his fast, so the Muslim must know these limits that are linked to this obligation, and therefore there are some things that every Muslim must know because

they invalidate his fast, because there are spoilers that are agreed It is the scholars and there is a difference of opinion about it, especially the contemporary ones

This research note comes to address the issue of fasting and its contemporary applications by addressing fasting as an obligation of the religious obligations and one of the pillars of Islam in which the believer's faith is not complete without it, and also by addressing the spoilers of fasting agreed upon among the jurists such as eating, drinking and intercourse, while the core of the topic deals with contemporary spoilers. Which was the subject of disagreement between scholars, jurists and jurisprudence schools because it was linked to contemporary facts such as incurable diseases and modern medicine, and was also linked to developments imposed by contemporary life

Therefore, the browser of this memorandum will find two basic elements related to the first of the meaning of fasting and its spoilers agreed upon. The second element relates to the spoilers of fasting and its contemporary applications and a set of issues and their rooting based on the Holy Qur'an, the honorable Sunnah of the Prophet and the jurisprudence of contemporary scholars and scholars.